

ملخص البحث

مبدأ الصحيفة البيضاء (Clean Slate) هو أحد المبادئ الحاكمة لخلافة الدول في المعاهدات، نصت عليه المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨. ويتحدد نطاق تطبيق المبدأ وفق هذه المادة بالدول المستقلة حديثاً من الاستعمار دون غيرها من الدول الجديدة التي تنشأ من الانفصال مع بقاء الدولة السلف، أو بزوال الدولة السلف في حالة حل الدولة، ووفقاً لهذا المبدأ، تشرع الدولة المستقلة حديثاً بحياة دولية خالية من الالتزامات التي تضمنتها المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف والمتعلقة بإقليم الدولة الخلف الجديدة.

وقد ظهرت نظرية الصحيفة البيضاء في خلافة الدول في أواخر القرن التاسع عشر كنتيجة لتأثير الخلاف الفقهي حول النهج الإرادي والإلزامي في القانون، فقد نشأت من فهم أن القانون هو نتاج التعبير عن سيادة الدولة، والتي تجسد بذلك وجهة النظر التي تقول بأن العلاقات القانونية هي شخصية بشكل جوهري، ومبدأ الصحيفة البيضاء مبدأ راسخ في التعاملات الدولية كونه يقوم على أسس قانونية ثابتة تمثل قواعد قانونية آمرة لا يمكن مخالفتها منها ما يتعلق بالدول المستقلة حديثاً كحق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ المساواة بين الدول، ومنها ما يتعلق بالطبيعة القانونية للمعاهدات وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ نسبية أثر المعاهدات. ويرد على مبدأ الصحيفة البيضاء استثناءان نصت عليهما المادتان (١١، ١٢) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، تتعلق المادة (١١) بالمعاهدات المنشأة لنظم الحدود الدولية بينما تتعلق المادة (١٢) بالمعاهدات المنشأة للنظم الإقليمية الأخرى، حيث لا يطبق مبدأ الصحيفة البيضاء على هكذا معاهدات كونها معاهدات متعلقة بالإقليم، وإن المساس بها من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار التعاملات الدولية ويهدد الأمن والسلم الدوليين، لذلك أخرجت من نطاق مبدأ الصحيفة البيضاء وأدخلت ضمن مبدأ استمرارية المعاهدات.

المقدمة

أن تأثير خلافة الدول على المجتمع الدولي، يكشف الحاجة إلى معرفة متى وكيف يتم تحويل الحقوق والالتزامات من دولة سلف إلى الدولة خلفها. فرغبة الدول الجديدة لأن تبدأ حياتها الدولية من دون أي التزامات قد تثقل كاهلها، تصطدم بحاجة المجتمع الدولي الذي ولجت فيه حديثاً إلى الاستقرار، ومن ثم فإذا ما أرادت أن تساهم في هذا الاستقرار يجب أن تبتعد عن كل ما من شأنه أن يزعزعه، وأن لا تعيش عزلة دولية سببها الإعلانات بعدم التزامها بمعاهدات سلفها، مما يعطى أهمية كبيرة جداً لاستجلاء صورة واضحة عن مبدأ الصحيفة البيضاء الذي ترغب معظم الدول الجديدة بتطبيقه.

# ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ووفقاً لمبدأ الصحيفة البيضاء (Clean Slate)، تشرع الدولة الحديثة الاستقلال بحياة دولية خالية من الالتزامات التي تضمنتها المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف والمتعلقة بإقليم الدولة الخلف الجديدة. ويقتصر تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء على الدول حديثة الاستقلال من الاستعمار دون الدول المنفصلة، رغم أنها جميعها دول جديدة، كما يرد على هذا المبدأ استثناءان يتعلقان بالمعاهدات المنشأة لنظم الحدود الدولية والمعاهدات المنشأة للنظم الإقليمية الأخرى. لذلك سنقسم البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لبحث نشأة مبدأ الصحيفة البيضاء، أما المبحث الثاني فسيكون لبيان مفهوم مبدأ الصحيفة البيضاء، وسنتناول في المبحث الثالث الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ الصحيفة البيضاء، ثم خاتمة نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من البحث.

## المبحث الأول

### نشأة مبدأ الصحيفة البيضاء

أن اصطلاح البدء من جديد (Tabula Rasa)<sup>(١)</sup>، أو مبدأ الصحيفة البيضاء أو اللوح النظيف (Clean Slate)، أو اللوح الفارغ (Blank Slate)، ليس اصطلاحاً جديداً أبدعه فقهاء القانون الدولي وتبنت مفهومه لجنة القانون الدولي عند صياغتها للمادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لعام ١٩٧٨، وإنما كان وما زال مستخدماً في نظريات المعرفة التي ترى أن الإنسان يولد دون محتوى عقلي سابق، وأن معرفته تأتي من الخبرة والتصور<sup>(٢)</sup>.

ولقد شهدت المرحلة التي سبقت إقرار مبدأ الصحيفة البيضاء في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، تطوراً لنظريات فقهيته دولية طرحت المبادئ الحاكمة لخلافة الدول في المعاهدات، لذلك كان لابد علينا البحث في نشأة المبدأ النظرية وسنخصص له المطلب الأول، ثم البحث في نشأته القانونية وسيكون ذلك في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### النشأة النظرية لمبدأ الصحيفة البيضاء

ظهرت نظرية الصحيفة البيضاء في خلافة الدول في أواخر القرن التاسع عشر كنتيجة لتأثير الجدل حول النهج الإرادي والإلزامي في القانون (Voluntarist, Imperative)<sup>(٣)</sup>، فقد نشأت من فهم أن القانون هو نتاج التعبير عن سيادة الدولة، والتي تجسد بذلك وجهة النظر التي تقول بأن العلاقات القانونية هي شخصية بشكل جوهري<sup>(٤)</sup>، لذلك فإن عملية زوال سيادة الدولة السلف وحلول سيادة الدولة الخلف على إقليم ما، سوف تحدث بالضرورة فراغاً أو انقطاعاً في السيادة، والدولة صاحبة السيادة الجديدة لا تباشر

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

سيادتها على الإقليم باعتبار أن السيادة انتقلت إليها من الدولة السلف، وإنما باعتبار أنها قد اكتسبت سيادتها الخاصة بها، أو سعت فيها بمقتضى إرادتها الذاتية. وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون هنالك نقل للحقوق والالتزامات بين الدولة القديمة والدولة الجديدة، فالأحرى أن تكون السيادة الجديدة خالية من كل الحقوق والالتزامات المتبقية من السيادة السابقة، إذ لا رابطة قانونية تربط بين أعمال الدولتين وتصرفات السيادةيتين<sup>(٥)</sup>.

في القرن العشرين وضع الاشتراكيون نظرية الصحيفة البيضاء، وناقشت ما يحصل عند قيام الدولة بالثورة ضد النظام الرأسمالي أو الملكي للانتقال إلى النظام الشيوعي أو الاشتراكي؟ وكانت رؤيتهم أن الدولة بعد الثورة لا ترتبط بالالتزامات المتعلقة بالدولة سلفها<sup>(٦)</sup>. وقد رفض عضو مؤسسة أفريقيا للقانون الدولي (يلما ماكونين Yilma Makonnen) من أثيوبيا، النظرية الاشتراكية ورأى أنها يمكن أن تطبق على خلافة الحكومات وليس على خلافة الدول، لأنها تستند على أن التزامات المعاهدة يجب أن لا تتعارض مع القواعد الأساسية في القانون الداخلي الجديد للدولة الطرف في المعاهدة، ثم أن الحكومات في الاتحاد السوفيتي السابق، وكوبا والصين الشعبية تغيرت فيها التركيبات السياسية ولم تمس الشخصية الدولية لها كدول<sup>(٧)</sup>.

ثم ومنذ الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ - ١٩٤٥، بدأ طرح نظريات وآراء تدعم الاستمرارية في خلافة الدول، ففي عام ١٩٥٤، رأى (إريك كاسترين Erik Castren) الأستاذ السابق للقانون الدولي في جامعة هلسنكي وعضو سابق في لجنة القانون الدولي<sup>(٨)</sup>، أن الممارسات الدولية تميل إلى قانون خلافة يقيد الدول الخلف، كما حاول أستاذ القانون الدولي في جامعة أكسفورد (أوكونيل O'Connell) إحياء فكرة الاستمرارية من جديد حيث أكد بأن الدول الخلف يجب أن تحترم الحقوق المكتسبة والمتضمنة الحقوق والالتزامات والديون المالية، فهذه الحقوق المكتسبة لا تعتمد على استمرارية الشخصية أو انتقال الالتزامات ولكن يفرضها القانون الدولي، ويمكن أن تكون مدعومة من القانون الدستوري للدولة الخلف التي تحررت من الاستعمار، كما أن الضغوطات الاجتماعية والأخلاقية تتطلب الاستمرارية في الالتزامات وتجنب العراقيل<sup>(٩)</sup>.

وفي عام ١٩٦١، قدم (يوليوس نيريري Julius K. Nyerere) رئيس وزراء تنزانيا إعلاناً من جانب واحد إلى الأمين العام للأمم المتحدة في سياق استقلال تنزانيا من الإمبراطورية البريطانية عام ١٩٦١، تضمن أن الاتفاقات الدولية المتعلقة بدولة مُستعمرة، التي يرجع تاريخها إلى عهد الاستعمار، يجب إعادة التفاوض بشأنها عندما تصبح دولة مستقلة، فالدولة حديثة الاستقلال ينبغي أن لا تكون ملزمة بشيء فهي لم تكن في موقف سيادي للموافقة عليه في ذلك الوقت. وقد تم تبني هذا الإعلان بشكل واسع من دول شرق أفريقيا<sup>(١٠)</sup>، وهذا الإعلان والدول الإفريقية التي تبنته يمثل ممارسة دولية حديثة تقطع الطريق أمام المحاولات لإعادة الاستمرارية في خلافة الدول، فمذهب نيريري (Nyerere Doctrine) بالحقيقة هو

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

تطبيق لمبدأ الصحيفة البيضاء، فكل الالتزامات الناشئة في الفترة السابقة على الاستقلال تسقط بالخلافة، وبالرغم من ذلك فإن الدول حديثة الاستقلال يمكن أن تختار تجديد أي من الالتزامات الساقطة وذلك بممارسة خيارها القانوني المستقل ذاتياً<sup>(١١)</sup>.

ومنذ عام ١٩٩٠، انتشرت النظريات الوضعية (Positivist) والتي تحلل ممارسات خلافة الدول بعد الحرب العالمية الثانية، وتلك النظريات ليست جديدة، فقد رأى فقيه مذهب القانون الوضعي<sup>(١٢)</sup>، (هانز كلسن Hans Kelsen)، أن القانون الدولي يفرض على الدول الجديدة الالتزامات التي تكون في طبيعتها مشابهة للالتزامات المدينة بها الدولة السلف<sup>(١٣)</sup>.

وقد عملت النظريات الوضعية على ترسيخ نظريات (كاسترين و كلسن) بإعطائها توصيفات أكثر دقة فقد تبني كل من (ويليامز Williams) و(هاريس Harris) رأياً مفاده أن مبدأ (المعاهدات تلزم بالقوة أطرافها بالمعاهدة)<sup>(١٤)</sup>، كان ثابتاً وفعالاً في مجال خلافة الديون، للدول التي خلفت تفكك جمهورية يوغسلافيا عام ١٩٩١، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩٣، حيث أن الدول الخلف قبلت بمسؤوليتها عن الديون المتعلقة بدولتها السلف<sup>(١٥)</sup>.

غير أن إدعاءات (ويليامز) و (هاريس) كانت غير واقعية فلا واحدة من الدول الخلف لـ (يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا) كانت استمراراً للدولة سلفها التي حلت وانتتهت شخصيتها الدولية بشكل كامل وحلت محلها دولاً بشخصيات دولية جديدة. ومن ثم فإن مبدأ (المعاهدات تلزم أطرافها بالقوة) غير ملائم للتطبيق في حالة حل الدولة، لامتلاك الدول الخلف شخصيات قانونية دولية متميزة عن الدولة سلفها، ومن ثم فهي ليست طرفاً في المعاهدات التي أبرمها سلفها، حتى وإن قبلت التزامها بديون الدول سلفها، فقبول الدول الخلف للديون في كل من (يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا) لا يعني أنها أصبحت طرفاً في معاهدات سلفها أو قبلتها وفقاً لهذا المبدأ<sup>(١٦)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك أعتبر (ستان Stahn) أستاذ القانون الجنائي الدولي والعدالة الدولية في جامعة لايدن في هولندا ومدير برنامج مركز (غروشيوس) للدراسات الدولية، أن الاتفاق على قضايا الخلافة بين الدول الخلف لدولة يوغسلافيا السابقة في ٢٠٠١، هي إشارة عكست بشكل دقيق وواضح الميل القانوني باتجاه الاستمرار بالحقوق والالتزامات<sup>(١٧)</sup>، بل أن اليوغسلافية (ستانيتش Stanic) المحامية الدولية والمتخصصة في خلافة الدول للالتزامات المالية، ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد كتبت (يبدو أن قانون خلافة الدول بعد سنين، عمل دورة كاملة من الخلافة العالمية إلى الصحيفة البيضاء ثم رجع إلى الخلافة العالمية)<sup>(١٨)</sup>.

ونرى أن هذه الآراء بنيت على أساس جانب واحد من خلافة الدول، وهو حل الدولة السلف وخلافة الديون، ولم تأخذ بالحسبان ظروف الخلافة التي يمكن أن تكون مختلفة في المستقبل. ففي حالات عديدة من خلافة الدول كانت هنالك ثورات اجتماعية وسياسية عنيفة كما هو الحال في جمهورية يوغسلافيا (السابقة)

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

عام ١٩٩١، وكفاح ومقاومة شديدين من أجل الاستقلال كما في تيمور الشرقية عام ٢٠٠٢، كل ذلك أدى إلى رفض وانهيار المؤسسات القانونية للدولة سلفها، بينما حالات قليلة من خلافة الدول حصلت بدون ثورات اجتماعية أو سياسية أو كفاح أو نضال مثل عودة (هونك كونك) من المملكة المتحدة إلى الصين الشعبية عام ١٩٩٧، وكذلك تفكك جمهورية تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩٣، ومن ثم يمكن بقاء النظام القانوني ومؤسسات الدولة سليمة في مثل هذه الحالات، لذا فإن اختلاف حالات خلافة الدول هذه، تجعلها أكثر تشويشاً واختلاطاً من أن توضع لها قاعدة عامة واحدة يمكن تطبيقها على جميع حالات الخلافة، كالقول بالاستمرارية للالتزامات على الدول الخلف<sup>(١٩)</sup>.

كما أن الواقع السياسي له دور في دعم أي من هذه النظريات، فالاهتمام بنظرية (كيث)<sup>(٢٠)</sup> في جامعة (أكسفورد) التي دعت إلى الصحيفة البيضاء في عهد كانت فيه بريطانيا العظمى إمبراطورية وضمت العديد من الأقاليم والدول، أُريدَ منه أن تخلف مستعمراتها بصحيفة بيضاء، بينما اهتمت نفس الجامعة بأعمال (أوكونيل) الداعية لاستمرارية الالتزامات، عندما انتشرت عمليات تصفية الاستعمار في آسيا وأفريقيا في ستينيات القرن الماضي، حيث كان (أوكونيل) يرى أن الدول المستقلة حديثاً مسؤولة عن الديون التي وقعت في عهد سلفها، وبذلك شجع الدائنين على الضغط على الحكومات الجديدة لدفعها وليس المملكة المتحدة<sup>(٢١)</sup>، ويرى أن الالتزامات ينبغي أن تكون محفوظة باتفاقيات الأيلولة (Devolution)<sup>(٢٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### النشأة القانونية لمبدأ الصحيفة البيضاء

يبدو من مراجعة الممارسات الدولية المتعلقة بتطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول في المعاهدات، أن حالات الانفصال وخاصة تلك التي يتم فيها إنشاء دول جديدة، طبق فيها مبدأ الصحيفة البيضاء، ويؤكد ذلك ما جاء في الرأي القانوني الذي قدمته اللجنة السادسة - القانونية - التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في ٦ تشرين الأول ١٩٤٧، بشأن موقف باكستان فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة. ما يلي " الإقليم الذي أفتطح - باكستان - سيكون دولة جديدة، لا تمتلك الحقوق والالتزامات المنشأة بموجب معاهدات الدولة القديمة البريطانية، وبالطبع سوف لن تكون عضواً في الأمم المتحدة. في القانون الدولي الوضع مشابه لفصل بلجيكا من هولندا عام ١٨٣٠، والدولة الأيرلندية الحرة من بريطانيا العظمى عام ١٩٢٢. في هذه الحالات اعتبر الجزء المنفصل دولة جديدة، أما الجزء المتبقي فيستمر كدولة قائمة بكل الحقوق والواجبات التي كانت عليها من قبل"<sup>(٢٣)</sup>.

وهكذا فيما يتعلق بالمستعمرات السابقة، فلا تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦، والجمهوريات الجديدة من أمريكا اللاتينية في أوائل القرن التاسع عشر عموماً خلفاء في المعاهدات التي أبرمتها المملكة المتحدة أو إسبانيا أو البرتغال<sup>(٢٤)</sup>، وعند تفكك الإمبراطورية النمساوية المجرية عام

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

١٩١٨، أعلنت المجر والنمسا التزامها بالمعاهدات عدا التي عقدت بعد عام ١٩١٤، كما أعلنت تشيكوسلوفاكيا عن عدم التزامها بجميع معاهدات الإمبراطورية السابقة عام ١٩١٨<sup>(٢٥)</sup>، كما أن مخلفات عملية إنهاء الاستعمار بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، رافقها اعتقاد بين الدول الجديدة بضرورة إجراء تعديل أو حتى قطيعة مع النظام القديم، كشرط أساسي من أجل العودة إلى علاقات أكثر عدلا بين القوى الاستعمارية السابقة والدول التي شكلت حديثا من قبل الشعوب المحررة مؤخرا من هيمنة الدول الاستعمارية<sup>(٢٦)</sup>.

كما أن محكمة العدل الدولية أيضاً لم تقر الطابع العرفي للخلافة التلقائية بل تجنبت الحكم فيه بقولها " لا ترى المحكمة من الضروري لأغراض هذه القضية أن تدخل في مناقشة مسألة ما إذا كانت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ - المتضمنة لمبدأ الخلافة التلقائية للمعاهدات - تعكس حالة القانون الدولي العرفي"<sup>(٢٧)</sup>. فلو كان استمرار الالتزامات مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال لما تركت محكمة العدل الدولية الحكم به، وهو احد المصادر التي ينص عليها نظامها الأساسي<sup>(٢٨)</sup>.

ووفقاً للجنة القانون الدولي فإن غالبية الكتاب يتبنون وجهة النظر التي تدعمها الممارسات الدولية، أن الدول المستقلة حديثاً تبدأ حياتها بصحيفة البيضاء إلا فيما يتعلق بالالتزامات المحلية أو العينية، وهذا المبدأ تم تطبيقه على الحالات السابقة من الدول المستقلة حديثاً الناشئة إما من المستعمرات السابقة أو من عملية الانفصال<sup>(٢٩)</sup>، إلا أن لجنة القانون الدولي، ورغم هذا الإقرار، أعلنت أنها بعد دراسة مستفيضة من أجل وضع قواعد قانونية دولية يمكن تطبيقها في حالات خلافة الدول، خلصت إلى أنها لم تجد دليلاً مقنعاً على أن أي من المبادئ المتعلقة بخلافة الدول يمكن تطبيقه منفرداً والإشارة إليه كوسيلة لإيجاد الحل الملائم لمشاكل خلافة الدول<sup>(٣٠)</sup>. أي أنها أغفلت الطابع العرفي الذي أقرته لمبدأ الصحيفة البيضاء لغرض الجمع بينه وبين مبدأ الاستمرارية عند وضعها لمشروع اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات.

أن المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، على حد تعبير عضو لجنة القانون الدولي (فرانسيس فالنيه Francis Vallat)، هي (حجر الزاوية في هيكل كامل من الجزء الثالث من مشاريع المواد المتعلقة بالدول المستقلة حديثاً)<sup>(٣١)</sup>، حيث رسخت مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول في المعاهدات، وهذا المبدأ لا يشمل في نطاقه مسألة حق الدول الخلف في أن تصبح طرفاً في معاهدات سلفها، حيث أكدت لجنة القانون الدولي (أن هذين الجانبين فيما يتعلق بالمعاهدات لا يمكن معاملتهما كما لو كانا مشكلة واحدة)<sup>(٣٢)</sup>، فأعطت الدول الخلف حق الخيار في خلافة المعاهدات المتعددة الأطراف وفق إجراءات معينة<sup>(٣٣)</sup>.

طُرِحَ مبدأ الصحيفة البيضاء في المشروع الذي قدمه (همفري والدوك Humphrey Waldock) في تقريره الثالث عام ١٩٧٠، حيث نصت المادة (٦) منه على أن " الدولة جديدة ليست ملزمة بأي معاهدة

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

لمجرد أن المعاهدة التي أبرمها سلفها كانت نافذة بالنسبة لإقليمها في تاريخ الخلافة<sup>(٣٤)</sup>. لذلك رفض أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي ما اقترحه زميلهم (روسيدس Rossides) لإنشاء قرينة لصالح استمرار سريان بعض المعاهدات المتعددة الأطراف<sup>(٣٥)</sup>.

وبالرغم من الإدعاء بعدم ثبات الممارسات الدولية على مبدأ معين في خلافة الدول، إلا أن اعتماد لجنة القانون الدولي للمادة (١١) - المتضمنة لمبدأ الصحيفة البيضاء - في مشروع الاتفاقية خلال الدورة الرابعة والعشرين عام ١٩٧٢، يبين قناعة اللجنة بالطابع العرفي للمبدأ وهي الأساس الذي اعتمدت عليه في صياغة هذا النص الذي يطابق نص المادة (١٦) <sup>(٣٦)</sup>.

لذلك يمكن أن نستنتج أن عملية التدوين للعرف الدولي، من خلال النهج الذي اعتمدته اللجنة في التمييز بين حقوق الدولة الخلف والتزاماتها، مكنت من تحديد قاسم مشترك للممارسات الدولية المتباينة وهو غياب الاستمرارية الملزمة، علاوة على ذلك أن الظروف التي استندت عليها المادة (١١) كان لها تأثير في بلورة قاعدة دولية عرفية للصحيفة البيضاء<sup>(٣٧)</sup>.

وقد تم تبني مبدأ الصحيفة البيضاء بالإجماع تقريبا في اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٣٨)</sup>، ثم أعتد بشكله النهائي في المادة (١٥) من المشروع المعتمد في القراءة الثانية عام ١٩٧٤<sup>(٣٩)</sup>، واعتمد في المؤتمر الدبلوماسي بصورة مؤقتة دون تعديل، في ٢١ نيسان عام ١٩٧٧، وخلال المؤتمر الدبلوماسي، أكد مندوب مدغشقر (رانجيفا Ranjeva) الطابع العرفي لمبدأ الصحيفة البيضاء، وقال ممثل إيطاليا (ماريسكا Maresca)، أن المادة (١٥) "هي تدوين وتوحيد قدمت ببراعة مبدأ قديم جداً في القانون الدولي"، وقد وافقت عليها وفود دول عديدة<sup>(٤٠)</sup>. وقد أصبحت أخيراً المادة (١٦) في مشروع اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات التي عقدت عام ١٩٧٨، وقد نصت على أن "الدولة الحديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة أو لتصبح طرفاً فيها، لمجرد أنها وقت حدوث الخلافة بين الدول كانت المعاهدة نافذة بالنسبة للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول"<sup>(٤١)</sup>.

إن إنهاء الدولة المستقلة حديثاً للمعاهدات يكون إما عن طريق الإنهاء التلقائي<sup>(٤٢)</sup>. أو عن طريق الإعلان من جانب واحد بإنهائها، فالقراءة الحرفية للمادة (١٦)، لا تفصل بين هذين التوجهين، ولكن في مرحلة صياغة النص لم تحبذ المفاوضات الدبلوماسية هذه الأطروحة<sup>(٤٣)</sup>.

نستنتج مما سبق وجود تناقض بين القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي الذي ينبغي أن يكون تدويناً لما استقرت عليه الممارسات الدولية، فنجد أن مبدأ الصحيفة البيضاء وفق القانون الدولي العرفي، طبق في حالات انفصال الدول والدول المستقلة عن الاستعمار، بينما قصرت المادة (١٦)، تطبيق هذا المبدأ على الدول حديثة الاستقلال من الاستعمار. مما يدل على أن المادة (١٦) تمثل تدويناً للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالدول المحررة من الاستعمار، وتمثل تطوراً تدريجياً لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق باستبعاد الانفصال.

## المبحث الثاني

### مفهوم مبدأ الصحيفة البيضاء

يستخدم مصطلح ( مبدأ الصحيفة البيضاء ) عادة للإشارة إلى القاعدة التي تضمنتها المادة (١٦)، من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، جنباً إلى جنب مع التعبيرات اللاتينية من (البداية من جديد) و (اللوحة النظيفة)، مما يؤدي إلى الخلط بين معاني هذه الاصطلاحات القديمة<sup>(٤٤)</sup>، وبين فهم المعنى الحديث أو المعاصر أو المراد من المادة (١٦)، لأن هذا الاصطلاح كان يستخدم في الماضي بمعاني مختلفة<sup>(٤٥)</sup>.

حيث يشير الكتاب إلى معنى واسع وآخر ضيق لمبدأ الصحيفة البيضاء، وقبل استعراض هذه المعاني في الاصطلاح لابد من التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحى للمبدأ، ثم تمييزه عن مذهب نيريري. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول معنى مبدأ الصحيفة البيضاء لغةً واصطلاحاً، ونبحث في الثاني تمييزه عن مذهب نيريري.

## المطلب الأول

### معنى مبدأ الصحيفة البيضاء لغةً واصطلاحاً

أولاً :- المعنى اللغوي: المبدأ لغةً ( اسم ) ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكوّن منها وقواعده الأساسية التي يقوم عليها كالتنوّاة مبدأ النخل ، أو يتركّب منها كالحروف مبدأ الكلام والجمع : مبادئ . ومبدأ القضية : أصلها والمبدأ الأساسي في العمل هو النية ، القاعدة<sup>(٤٦)</sup>.

والصحيفة : ما يكتب فيه من ورق ونحوه ويطلق على المكتوب فيها والجمع : صحفٌ قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾<sup>(٤٧)</sup>، يعني الكتب المنزلة عليهما صلوات الله على نبينا وآله وعليهما<sup>(٤٨)</sup>.

بيضاء: ( اسم )، والبيضاء : مؤنث الأبيض والبيضاء الشمس، والثورة البيضاء : ثورة لا تُسفك فيها دماء، كانت صحيفته بيضاء، لا أحد يُشير إليه بسوء أو لوم، يتمتع بسمعة طيبة واحترام، وفتح معه صفحة بيضاء : طوى الماضي وبدأ عهداً جديداً من التعامل<sup>(٤٩)</sup>.



## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثانياً :- المعنى الاصطلاحي يشير الكتاب إلى معنى واسع وآخر ضيق لمبدأ الصحيفة البيضاء، فمعناه الواسع أن الدول المنفصلة تصبح متميزة تماماً عن الدول الأم من لحظة الاستقلال، وهي بالتالي طرف ثالث بالنسبة لجميع العلاقات التعاقدية للدولة الأم، ويشار إلى هذا النهج بالنظرية السلبية لخلافة الدول، ويستند على الالتزام الطوعي للقانون الدولي، وتبناه بعض كتاب النصف الأول من القرن العشرين، ويمثل النظرية الكلاسيكية للصحيفة البيضاء<sup>(٥٠)</sup>.

أما المعنى الضيق فهو، أن الدولة الجديدة وإن كانت لا تعاني من أي آثار للتلقائية في نقل الالتزامات المترتبة على المعاهدات المعقودة من الدولة السلف التي تتحرر منها، إلا أن انتقالها يتعلق بالدولة الجديدة، ومن الناحية العملية، بل لعله شائع جداً للدول الجديدة اختيار الاستمرارية. أي أن الصحيفة البيضاء في هذه الحالة تعني غياب الخلافة الإلزامية، مع التطرق إلى مسألة حق أو إمكانية الدولة الجديدة لتصبح طرفاً في المعاهدات المعقودة من قبل الدولة الأم<sup>(٥١)</sup>.

وقد تضمنت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨، حكم مبدأ الصحيفة البيضاء في المادة (١٦) منها، حيث جاءت في الجزء الثالث من الاتفاقية المعنون "الدول حديثة الاستقلال"، في القسم الأول المعنون "القاعدة العامة" والمادة (١٦) عنوانها "الموقف بشأن معاهدات الدولة السلف". ونصت "الدولة حديثة الاستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة أو لتصبح طرفاً فيها لمجرد أنها وقت حدوث الخلافة بين الدول كانت المعاهدة سارية بالنسبة للإقليم الذي وقعت الخلافة بين الدول بشأنه".

ويرى الأستاذ (كريستيان كاريز Christian J. Garris)، إن معنى الصحيفة البيضاء هو (إنها القاعدة التي تبيح للدولة الجديدة تجاهل جميع المعاهدات التي وقعتها الدولة التي كانت تمتلك إقليمها)<sup>(٥٢)</sup>. ويمثل هذا التعريف بنظرنا الاتجاه الكلاسيكي الواسع في مبدأ الصحيفة البيضاء فلم يحدد نوع الدولة الخلف ولم يورد استثناءات على المعاهدات .

كما يذهب الأستاذ (جيمس يوينغ James Ewing) إلى بيان معناه بقوله ( أن مبدأ قانون خلافة المعاهدة المعروف بالصحيفة البيضاء، يتناول عقيدة موت دولة ذات سيادة. فهذا المبدأ يشير إلى أنه عندما يصبح جزء من دولة، دولة جديدة، فالدولة الجديدة لا تخلف الاتفاقات الدولية التي ستكون أو كانت الدولة سلفها طرفاً فيها، ما لم، تقبل صراحة أو ضمناً، مثل هذه الاتفاقات والطرف أو الأطراف الأخرى فيها توافق أو تدعن)<sup>(٥٣)</sup>، وهذا الاتجاه يمثل المعنى الضيق للمبدأ ويتوقف على إرادة الدول الجديدة التي حصرها التعريف بانفصال جزء من دولة ليصبح دولة جديدة.

ولم نجد لفقهاء وكتاب القانون الدولي العرب بياناً لمعنى مبدأ الصحيفة البيضاء - في حدود ما أطلعنا عليه - فمثلاً (د. عصام العطية) يستشهد بالمادة (١٦) عند بيانه حالة الاستقلال ونشوء دولة جديدة بقوله ( في حالة انفصال الإقليم عن دولة الأصل وتكوينه لشخص دولي مستقل، فالدولة الجديدة تكون في حل من

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المعاهدات التي أبرمتها الدولة التي كانت تابعة لها، ما عدا المعاهدات التي تنصب على الإقليم ذاته، كمعاهدات الحدود، والمعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق، والمعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر أو مضيق أو بالمواصلات... الخ فهذه المعاهدات تظل قائمة وتلتزم الدولة الناشئة بها لأنها تنصب مباشرة على الإقليم الذي أصبح خاضعاً لها<sup>(٥٤)</sup>. نلاحظ هنا شمول الانفصال في حين أن المادة (١٦) لا تشمل الانفصال.

ويرى (د. ممدوح شوقي) بان مبدأ الصحيفة البيضاء يعني ( أن الدولة الحديثة يجب أن تبدأ حياتها بصحيفة بيضاء خالية من أية التزامات سابقة كانت على الدولة السلف )<sup>(٥٥)</sup>. وهذا الاتجاه الكلاسيكي يمثل المعنى الواسع لمبدأ الصحيفة البيضاء حيث أنه يوجب أن تبدأ كل الدول الخلف عموماً (انفصال، تحرر من الاستعمار، تفكك الدول) بحياة خالية من أية التزامات.

مما تقدم يمكننا تعريف بأنه ( مبدأ قانوني دولي اتفاقي يبيح للدولة المستقلة حديثاً عدم الالتزام بالإبقاء على معاهدة نافذة أو لتصبح طرفاً في معاهدة من المعاهدات التي عقدتها الدولة سلفها، وكانت وقت الخلافة سارية بالنسبة للإقليم الذي وقعت الخلافة بشأنه، باستثناء المعاهدات المتعلقة بالحدود وأنظمتها والمعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية، ويبيح لها بواسطة الإشعار بالخلافة أن تكون طرفاً في المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة، وبالإشعار وموافقة الدول الأطراف الأخرى أن تكون طرفاً في المعاهدات المتعددة الأطراف المقيدة).

### المطلب الثاني

#### تمييز مبدأ الصحيفة البيضاء عن مذهب نيريري

إن نهاية مرحلة الاستعمار وظهور الدول المستقلة حديثاً أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، وإدراكها بأن سلطتها وأراضيها المثقلة على حد سواء بالديون والتنازلات والتعاقدات التجارية من مختلف الأنواع وغيرها من الالتزامات، هو استمرار للنظام الاستعماري السابق<sup>(٥٦)</sup>. أظهر ممارسات مختلفة لبعض الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بموقفها من معاهدات سلفها المستعمر، كالاتمالية في المعاهدات أو رفضها والبدء من جديد أو بعقد اتفاقيات الأيلولة التي كانت الطريقة المفضلة للمملكة المتحدة البريطانية في التعامل مع مستعمراتها المستقلة عنها<sup>(٥٧)</sup>.

غير أن الدول المستقلة حديثاً سرعان ما أيقنت بأن بقاء كل أنواع الاتفاقيات التي أبرمها المستعمر قبل الاستقلال سارية على إقليمها، هي استقلالاً ناقصاً ومشاركة للاستعمار في حكمها الذاتي، لذلك تبنت ما أصبح يعرف بمذهب (نيريري)، والذي أعطى مدة سنتين لنفاذ كل معاهدات القوى الاستعمارية السابقة،

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

تنتهي بعدها ما لم تكن الدولة الجديدة خلال المدة قد أبلغت قبولها أو الانضمام إليها<sup>(٥٨)</sup>. وهو بالتالي وبحسب الملاحظة مختلف عن المعنى المقيد المراد بالمادة (١٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فمذهب (نيريري) وإن كان يتفق مع مبدأ الصحيفة البيضاء، إلا أنه يتميز عنه بما اعتبره منتهجه أنه أجدى وأنفع للدول المستقلة حديثاً.

فبعد استقلال تنزانيا عام ١٩٦١، أعلن رئيس وزراءها (يوليوس نيريري) موقف بلاده من المعاهدات التي عقدها سلفها المملكة المتحدة، وكانت نافذة على أراضي تنزانيا، وقد تم تبليغ هذا الموقف رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة في شكل إعلان لتعميمها على جميع الدول الأعضاء في ٩ كانون الأول ١٩٦١، وقد نص على "أما بالنسبة للمعاهدات الثنائية التي عقدها المملكة المتحدة بشكل صحيح نيابة عن إقليم تنزانيا أو مددت المملكة المتحدة تطبيقها على إقليم تنزانيا بشكل صحيح، أو التي رغبت حكومة تنزانيا في مواصلة تطبيقها على أراضيها على أساس المعاملة بالمثل، يشترط في جميع هذه المعاهدات النفاذ لمدة سنتين من تاريخ الاستقلال، ثم تعتبر ملغية (بمعنى آخر، حتى ٨ كانون الأول ١٩٦٣)، ما لم يتم إلغاء هذه المعاهدات أو تعديلها عن طريق الاتفاق المتبادل قبل انتهاء هذه المدة، وتعتبر حكومة تنزانيا على هذا النحو خارجة عن هذه المعاهدات التي لم يكن بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفي، أو أي مبادئ أخرى اعتبارها استثناءً نافذة حتى الآن، وحكومة تنزانيا تدرك أن الإعلان المذكور أعلاه ينطبق على المعاهدات الثنائية ولا يمكن تطبيقه بسهولة على المعاهدات المتعددة الأطراف. وفيما يتعلق بهذه المعاهدات، تقترح حكومة تنزانيا مراجعة كل منها على حدة، ويخطر الوديع في كل حالة بالخطوات التي سيتم اتخاذها فيما يتعلق بكل من الصكوك المذكورة - أما بالتأكيد على إنهاءها، أو بتأكيد الخلافة أو الانضمام"<sup>(٥٩)</sup>.

وبالرغم من الاختلاف الظاهر في تعامل الدول المستقلة حديثاً مع معاهدات سلفها المستعمر، إلا أن النتيجة القانونية واحدة، وهي أن مذهباً جديداً في خلافة الدول ظهر في القانون الدولي العرفي، أثره القانوني هو ألا تكون هناك خلافة تلقائية للمعاهدات عندما تحقق الأقاليم المستعمرة استقلالها السياسي وحكمها الذاتي، وهو يشير بالضرورة كذلك إلى أن الأطراف الثالثة والقوى الاستعمارية الداخلة في المعاهدات لا تملك حقاً تلقائياً بفرضها على الدول الجديدة، حتى في حالة المعاهدات الإقليمية والعينية، وإن أثبت هذا المبدأ الجديد لا ينكر بالضرورة صلة المشاكل المعاصرة بالعديد من القواعد الحاكمة لخلافة الدول في القانون الدولي العرفي، وإنما فقط يؤكد الحاجة إلى إعادة التفكير وإعادة تحديد الجوانب المهمة في القانون الدولي الإتفاقي حول الموضوع، في ضوء إنهاء مظاهر الاستعمار والتطور المتزايد في القانون الدولي، وإن إدراك مساهمة هذا العنصر الجديد في الحياة الدولية المعاصرة قاد الجمعية العامة إلى أن تطلب من لجنة القانون الدولي إعطاء الأولوية في دراسة موضوع خلافة الدول وفقاً للتطور الحاصل في القانون الدولي<sup>(٦٠)</sup>. ونتج عن ذلك أن تضمنت اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات لعام ١٩٧٨، الباب الثالث

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

بعنوان الدول المستقلة حديثاً، لكنها لم تدون مذهب (نيريري) على اعتباره قاعدة دولية عرفية، وإنما صاغت مبدأ الصحيفة البيضاء بالشكل المضمن في المادة (١٦) منها.

ولتمييز مذهب (نيريري)، عن مبدأ الصحيفة البيضاء، نورد بعض أهم خصائصه بالآتي:-

١. عدم الأخذ بتصنيفات المعاهدات الدولية ( إقليمية، عينية شخصية، حقيقية، سياسية)، أساساً في قبول أو رفض خلافتها فكل أنواع المعاهدات - إلا ما أقرته الدولة المستقلة حديثاً - ضمن مدة النفاذ المؤقت، تلغى بنهايتها في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها.
٢. الإقرار باستمرارية الحدود الموروثة عن الاستعمار<sup>(٦١)</sup>.
٣. أنه قانون دولي إقليمي لخلافة المعاهدات، يقتصر تطبيقه على شرق وجنوب أفريقيا<sup>(٦٢)</sup>.
٤. رفض المعاهدات العينية أو الإقليمية.

إن رفض المعاهدات العينية أو الإقليمية هو أهم ما يميز مذهب نيريري عن مبدأ الصحيفة البيضاء، لذلك عندما أعطت تنزانيا جميع المعاهدات المتعلقة بأرضها والتي أبرمتها المملكة المتحدة، فترة سماح لمدة عامين خلالها سيعاد التفاوض بشأنها وإنهاء ما يخالف القانون الدولي. اعتقدت مصر أن من شأن هذا الإبقاء على اتفاقية مياه النيل عام ١٩٢٩، كونها معاهدة عينية ملزمة لتنزانيا بحكم القانون. غير أن إعلان (نيريري)، تضمن أن اتفاقية مياه النيل ١٩٢٩، على وجه التحديد لم تعد ملزمة لتنزانيا<sup>(٦٣)</sup>. ومع ذلك، وإدراكاً لأهمية المياه لحكومات وشعوب جميع الدول المتشاطئة التي تقع منابعها في بحيرة فيكتوريا، فإن حكومة تنزانيا مستعدة للدخول في مفاوضات مع الحكومات المعنية ضمن المدة المحددة، للاتفاق على تدابير لتنظيم وتقسيم المياه بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الدول المتشاطئة ولتحقيق أكبر فائدة لجميع شعوبها<sup>(٦٤)</sup>.

مما سبق نستنتج أن مذهب (نيريري) في خلافة الدول في المعاهدات، يبدأ مع مبدأ الصحيفة البيضاء، حيث تبدأ الدولة الجديدة دون أي التزامات من الدولة السلف، والدولة الخلف تكتسب أراضيها بصحيفة بيضاء، وبالتالي ليست ملزمة بخلافة المعاهدات المعقودة من قبل سلفها المستعمر قبل الاستقلال، إلا أن مذهب (نيريري) تبنى بشكل أساسي مبدأ الصحيفة البيضاء بالمعنى الواسع أو الكلاسيكي، فقد رفض مذهب (نيريري) أي تمييز بين الالتزامات الدولية عن طريق تصنيف المعاهدات بحسب طبيعتها أو نوعها، بأنها معاهدات إقليمية أو عينية أو سياسية، فجعل هذا التصنيف أساساً في تقبل الدولة الخلف للالتزامات أو رفضها أمر مرفوض، فكل الالتزامات الواردة في أي من المعاهدات تكون غير ملزمة وفق المبدأ<sup>(٦٥)</sup>.

كما نستنتج أن مبدأ الصحيفة البيضاء يتضمن تغييراً جذرياً للالتزامات مع غياب مقيد للاستمرارية الإلزامية جنباً إلى جنب مع حق الخيار للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أما مذهب (نيريري)

# ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

فيتضمن التغيير الجذري مع غياب مطلق للاستمرارية إلا في حالة الحدود، حيث تخضع لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار.

وأن رفض مذهب (نيريري) لخلافة المعاهدات الإقليمية والعينية، يمثل خروجاً على القانون الدولي العرفي والسوابق القضائية فيما يتعلق بعدم تأثر تلك المعاهدات بخلافة الدول، وهو بذلك يكون قد أبتعد عن مبدأ الصحيفة البيضاء الذي تضمنته المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨. وأخيراً فإن مذهب (نيريري) لا يمثل قاعدة دولية عرفية جديدة، وذلك لعدم وجود التواتر، فهو لم يطبق إلا في شرق وجنوب أفريقيا، وإن هذا التطبيق قد جلب الكثير من النزاعات، خصوصاً فيما يتعلق بالنزاعات حول النيل بين دول المصب ودول المنبع<sup>(٦٦)</sup>.

## المبحث الثالث

### الأسس القانونية لمبدأ الصحيفة البيضاء

على الرغم من إن حق الدول المستقلة حديثاً - وفقاً لمبدأ الصحيفة البيضاء - في إنهاء المعاهدات، يتعارض مع واحدة من أهم قواعد القانون الدولي، وهي قدسية الاتفاق التي تفرض على الدول، الالتزام بتنفيذ كل تعهداتها الدولية التي تتعهد بها بحسن نية، إلا أن شرعية المعاهدة وصحتها هي الشرط المطلوب لتنفيذ وفاعلية المعاهدة وليس التمسك الأعمى بقاعدة قدسية الاتفاق<sup>(٦٧)</sup>. فيجب أن لا تطبق هذه القاعدة إلا على المعاهدات الصحيحة والمشروعة التي تخلو من أسباب بطلانها وانقضاءها<sup>(٦٨)</sup>. وأن لا تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي<sup>(٦٩)</sup>. فهناك جملة من القواعد الدولية القائمة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها قواعد لا يجوز الإخلال بها، مثل المساواة بين الدول في السيادة، وحق تقرير المصير، والعقد شريعة المتعاقدين، ونسبية أثر المعاهدات، وغيرها<sup>(٧٠)</sup>. لذلك فالمعاهدات الجائرة التي عقدها النظام الاستعماري، تصبح عشية منح الاستقلال للدول المستعمرة معاهدات باطلة بحكم تعارضها مع القواعد الآمرة<sup>(٧١)</sup>. مما يفضي إلى أن مبدأ الصحيفة البيضاء يستند على أسس قانونية بعضها يتعلق بالدول المستقلة حديثاً وسنبحثها في المطلب الأول. ونبحث في الثاني الأسس القانونية المتعلقة بالطبيعة التعاقدية للمعاهدات.

المطلب الأول

الأسس القانونية المتعلقة بالدول المستقلة حديثاً

أن مبادئ المساواة في السيادة وحق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي. وأن كلاهما جاء ذكره في مستهل ميثاق الأمم المتحدة. فقد جعلهما الميثاق على نفس الدرجة من الأهمية إذ نص على منع " التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" والتي من بينها حق الشعوب بتقرير المصير والمساواة بين الدول، فالعلاقة بين كلا المبدأين إيجابية. فإعمال كلاهما مكفول على نفس الدرجة من الأهمية<sup>(٧٢)</sup>.

وقد حسم إعلان وبرنامج عمل فيينا عام ١٩٩٣، الخلاف بشأن ماهية حق تقرير المصير حيث نص على أن " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد وبحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .. وأن المؤتمر إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، وأن المؤتمر يعد إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التحقيق الفعلي لهذا الحق وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي"<sup>(٧٣)</sup>.

من هذا المنطلق يرى الباحث أن من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها بنفسها دون أي تدخل أو قهر أو تسلط أجنبي، وعلى الدول والمنظمات الدولية والمحلية كافة أن تحترم هذا الحق، لأن إنكاره يعني إنكاراً للحقوق الإنسانية الأساسية، وأن هذه الدول والمنظمات تتحمل المسؤولية في حال انتهاكها لهذا الحق. لذا فإن المعاهدات الدولية التي ترتب التزامات على عاتق شعوب الدول المستقلة حديثاً دون أن تكون طرفاً فيها، تمثل انتهاكاً لحقوق هذه الدول في تقرير مصيرها، ومن ثم يحق للدول المستقلة حديثاً تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء بشأن تلك المعاهدات كونها تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام، مستندة في ذلك على حقها في تقرير مصيرها، مما يبطل الآثار القانونية الناتجة عن الاستعمار.

تتمتع الدول بحق المساواة أمام القانون نتيجة لاستقلالها وسيادتها. فللدول جميعاً نفس الحقوق، وعليها جميعاً نفس الواجبات، ويقصد بحق الاستقلال، حرية عمل الدولة داخلياً وخارجياً دون أن تخضع في ذلك لإرادة أو سيطرة دولة أخرى، ويُعبّر عن المركز السياسي للدولة التي تنفرد في ممارسة سيادتها بكلمة (الاستقلال)، ولكن حرية الدولة محدودة بحرية الدول الأخرى. كما أنها تنطوي على الخضوع لقيود القانون الدولي العام، التي تقبلها جميع الدول باعتبارها ملزمة لها، بالإضافة إلى إن الالتزامات الواردة في معاهدة معينة، تكون الدولة طرفاً فيها، تمثل قيوداً على استقلال الدولة الداخلي والخارجي شريطة أن تكون هذه

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول والمعاهدات

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المعاهدة القانونية<sup>(٧٤)</sup>.

ويقضي الاستقلال الداخلي بأن تكون للدولة حرية العمل السياسي والتشريعي والقضائي ضمن حدود إقليمها، أما الاستقلال الخارجي فيتصل بحق دولة ما في إدارة علاقاتها الخارجية بالطريقة التي ترغب فيها، وبدون إشراف عليها من دول أخرى، مما يجعلها قادرة على الوفاء بالالتزامات الدولية التي تضطلع بها في تعاملها مع دول أخرى. ويعتبر الاستقلال الخارجي اختباراً أساسياً لقبول أعضاء جدد في المجتمع الدولي، لأن الدول التي تفتقر إلى هذه الخصيصة لا تتمتع بأهلية القبول<sup>(٧٥)</sup>.

وعلى هذا فإن الدولة حرة في إدارة علاقاتها الدبلوماسية كما تشاء وفي التعاقد مع الدول بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية كما تريد، وفي إظهار تعلقها ببعض الدول وإهمالها البعض الآخر كما تهوى، مستوحية في ذلك كله مصالحها الخاصة، والدولة تقيد نفسها عندما تُقدّم على التعاقد مع غيرها من الدول، وهي بذلك تمارس عملاً مستمداً من سيادتها واستقلالها، ولكنها تصبح مقيدة به بعد ذلك، كما يقيد الفرد نفسه بعقد بعد أن يُقدّم على توقيعه بملء اختياره<sup>(٧٦)</sup>. والدولة يجب أن تكون مستقلة ليس فقط قانوناً، ولكن على الواقع وبالمعنى الواسع للمصطلح<sup>(٧٧)</sup>.

ويترتب على حق المساواة القانونية، أنه ليس لدولة أن تملّي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة، فيما يتعلق بأي شأن من شؤونها الخاصة، ولكل دولة أن ترفض أي طلب مقدم من دولة أجنبية لا تفرضه عليها التزاماتها الخاصة وواجباتها الدولية العامة<sup>(٧٨)</sup>.

لذلك فالدول المستقلة حديثاً عموماً، تحتج بأن أي إقليم في وضع يكون فيه مستعمراً لا يسمح له عادة بلعب دور أو يكون له يد في الحكومة الفعلية للدول الاستعمارية، فالأخيرة هي المسؤولة عن إبرام المعاهدات، ومن ثم لا يمكن أن تكون تلك المعاهدات ملزمة للدول المستقلة حديثاً ما لم توافق عليها. فالاستعمار وإن كان لا يرفض استقلال المستعمرات إلا أنه يكفل لنفسه ما يمكنه من فرض إرادته على تلك الشعوب من خلال اتفاقيات تخل بحرية الدولة في التصرف أو في ممارسة سلطتها بالنسبة لبعض المسائل، كميادين السياسة الخارجية والشؤون الاقتصادية عن طريق إبرام معاهدات لا تراعى فيها مصالح مستعمراتها، فيكون استعماراً غير مباشر<sup>(٧٩)</sup>.

مما تقدم نخلص إلى إن الدول المستقلة حديثاً لها اختصاص حصري على إقليمها، وإن أي معاهدة متعلقة بهذا الإقليم أبرمت دون أن تكون طرفاً، أو لم توافق عليها لاحقاً، لا يمكن تنفيذها على هذا الإقليم كون تنفيذها يعد انتهاكاً للسيادة الإقليمية للدولة المستقلة حديثاً. كونها غير ملزمة بهذه المعاهدات، بل نرى أنها تدافع عن سيادتها الإقليمية برفضها وتطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء، وأنه من شؤون السيادة الداخلية التي لا يتدخل فيها القانون الدولي.

المطلب الثاني

الأسس القانونية المتعلقة بالطبيعة التعاقدية للمعاهدات

أن المعاهدات كعقود لا تلزم إلا أطرافها ولا ترتب آثاراً على غيرهم، فيما عدى حالات استثنائية فقد حصل أن تستفيد دولة من معاهدة ليست طرفاً فيها<sup>(٨٠)</sup>. وتنتهي المعاهدة بنهاية أحد أطرافها، من ذلك يمكن أن تكون الطبيعة التعاقدية للمعاهدات أساساً قانونياً لمبدأ الصحيفة البيضاء. من خلال مبدأ العقد سريعة المتعاقدين، ومبدأ نسبية آثار المعاهدات.

أن أساس القوة الملزمة في القانون الدولي تستمد من قاعدة العقد سريعة المتعاقدين، وهي القاعدة المقبولة من أكثرية الدول على أنها المقياس الأساس للسلوك في العلاقات الدولية<sup>(٨١)</sup>. وأصبحت سنداً لفقهاء القانون الدولي في تأكيدهم على القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية، ودفاعهم عن عنصر الثبات ومبدأ الاستقرار وأهميته في العلاقات الدولية، إذ إن القوة الإلزامية للمعاهدات كامنة في القاعدة العرفية التي تقول بوجود الوفاء بالعهد<sup>(٨٢)</sup>.

رغم ذلك فإن القول بحق الدول المستقلة حديثاً في إنهاء المعاهدات المعقودة من الدول المستعمرة التي كانت تحتلها، لا يعد انتهاكاً لواحدة من أهم القواعد القانونية وهي (العقد سريع المتعاقدين) وإنما هو احتجاج بهذه القاعدة والاستناد عليها كأساس في حق الدول المستقلة حديثاً برفض المعاهدات الدولية المعقودة من سلفها المستعمر، لما تفرضه المعاهدة من نطاق محدد لا يتعدى عاقدتها ولا يرتب آثاراً على غيرهم. ومن ثم تكون أساساً لمبدأ الصحيفة البيضاء.

لذلك وبالرغم من تأكيدها على قدسية الاتفاق، اتجهت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إلى أن المعاهدات لا يعتد بها ولا تسري عليها قاعدة العقد سريعة المتعاقدين إذا ما بان عدم صحتها وثبت بطلانها فقد نصت صراحةً على "تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقاً للاتفاقية الحالية باطلة وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة قانونية"<sup>(٨٣)</sup>.

ومن خلال اعتبار قاعدة العقد سريعة المتعاقدين أساساً قانونياً لمبدأ الصحيفة البيضاء، تترشح لدينا بعض النقاط التي يمكن اعتبارها مبرراً له، ومن ثم إعطاء الحق للدول المستقلة حديثاً في رفض المعاهدات المتعلقة بإقليمها التي عقدها سلفها المستعمر وهي:-

أولاً:- إن المعاهدات التي تعقدها الدولة الاستعمارية والمتعلقة بأقاليم مستعمراتها، يكون طرفاها الدولة المستعمرة ودولة أخرى مستفيدة من المعاهدة، أما الدول المستقلة حديثاً فليست طرفاً في هذه المعاهدات لسبب واحد وكافي وهو أنها لم تكن وجدت بعد على الساحة الدولية كشخص دولي، ومن ثم فإن المبدأ العام يقضي بأن المعاهدات لا تلزم إلا الدول التي عقدها، وإن الحقوق والالتزامات تترتب لأطراف



## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

المعاهدة بوصفهم دولاً لها الشخصية الدولية، وهي لا تنشأ إلا في الدائرة الدولية، بمعنى أن الدولة التي اكتسبت حقاً بمقتضى معاهدة معينة تمارس هذا الحق إزاء الدولة التي تعاقدت معها على الاعتراف لها به، كما أن الدولة التي التزمت بمقتضى المعاهدة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به أو تنفيذ أمر معين، إنما تلتزم بذلك إزاء الدولة الأخرى التي تعاقدت معها على ذلك<sup>(٨٤)</sup>.

ثانياً: - إن آثار العقد بالنسبة إلى المتعاقدين لا تنصرف فقط إلى من كان طرفاً في العقد وعبر عن إرادته، وإنما كذلك من يمثله هذا الطرف في التعاقد، فالعقد الذي يبرمه الشخص كما ينصرف أثره إليه، ينصرف كذلك إلى خلفه العام، أي أن أثر العقد ينسحب إلى المتعاقدين والخلف العام دون المساس بالقواعد المتعلقة بالميراث، ومفاد ذلك أن الحقوق التي ينشئها العقد تنتقل إلى الوارث بعد موت الموروث المتعاقد، والواقع أن الدول الاستعمارية لم تنته شخصيتها بتحرر مستعمراتها - لعل ذلك ينطبق في حالة حل الدولة الأم - وبذلك فإن الدول المستقلة حديثاً ليست خلفاً عاماً لسلفها المستعمر<sup>(٨٥)</sup>.

ثالثاً: - إن سريان معاهدات الدول المستعمرة في أقاليم مستعمراتها السابقة بعد تحررها، يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة المستقلة حديثاً، فالإقليم هو المجال الذي تباشر الدولة عليه سيادتها وسلطانها، فالقانون الدولي العام المعاصر يوجب احترام سلامة إقليم كل دولة ووحدته<sup>(٨٦)</sup>.

نستنتج مما سبق إن إبطال مثل هذه المعاهدات وإنهائها لا يترتب عليه أي إهدار للقيمة الحقيقية لقدسية المعاهدات، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولا يؤدي بالضرورة إلى إشاعة الفوضى في التعامل الدولي، بل العكس هو الصحيح، إن إقامة العلاقات الدولية ينبغي أن يكون على أساس من التكافؤ والعدل بين الدول وصياغة المعاهدات على أساس إرادة الدول ورضاءها بتحمل الالتزامات ولا تفرض عليها فرضاً نتيجة معاهدات ليست طرفاً فيها، وإنها لم ترضَ بها عندما أصبحت إرادتها حرة مستقلة تملك حق الرفض والقبول.

فرضاء الدول سيؤدي إلى تعزيز قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويضفي عليها قدسية حقيقية، وإلا فإن الدول المستقلة حديثاً لن تكف عن محاولة التخلص من تلك المعاهدات التي لم تكن طرفاً فيها، وكبلتها رغماً عنها بالتزامات تقيد تصرفها الحر بإقليمها وثرواته الطبيعية، من ناحية أخرى إن العقد إذا انعقد صحيحاً ترتبت آثاره التي أرادها عاقديه، وأن هذه الآثار تنسحب إلى العاقدين، ولا تمتد إلى غيرهما، حيث تقضي القاعدة العامة بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها، ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير إلا في حالات استثنائية، وهذا مبدأ مسلم به، مجمع عليه في الفقه والقضاء وعليه يجري العمل بين الدول<sup>(٨٧)</sup>.

فالقاعدة العامة المتعلقة بالدول الثالثة تم التأكيد عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث نصت المادة (٣٤) منها على " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها"<sup>(٨٨)</sup>. وينجم هذا المبدأ مباشرة من سيادة الدول ومن استقلال الإرادة، مع ذلك علينا الملاحظة عملياً، إن الارتباطات التعاقدية التي تجمع بعض الأشخاص فيما بينهم ليست مجردة دوماً من الآثار على دول أخرى، فمبدأ الأثر

## ماهية مبدأ الصراحة البيضاء في خِلافَة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

النسبي للمعاهدات لا يمكن إنكاره حقاً إلا عندما تفرض معاهدة معقودة بين الدولتين ( أ و ب ) أحكام على الدولة (ج) دون رضا هذه الأخيرة<sup>(٨٩)</sup>.

والواقع إن المعاهدات التي عقدها الدول الاستعمارية مع دول أخرى والمتعلقة بأقاليم مستعمراتها، فرضت أحكام على الدول المستقلة حديثاً دون رضاها، من ذلك يمكن أن يكون مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات أساساً قانونياً لمبدأ الصراحة البيضاء، فالقاعدة العامة هي إنه لا يجوز إلزام دولة غير بالنسبة لمعاهدة معينة، بمقتضى نص في تلك المعاهدة، وهذا الأساس يتفق مع اعتبارات النزعة الإرادية في القانون الدولي ولا يمكن الخروج عليه إلا حين تقبل الدولة الغير صراحةً ذلك الالتزام<sup>(٩٠)</sup>. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولي الدائمة في حكمها في قضية المناطق الحرة التي سبق الإشارة إليها، وذلك عندما رفضت إدعاء فرنسا بأن المادة ( ٤٣٥ ) من معاهدة فرساي تلزم سويسرا بإلغاء المناطق الحرة الموجودة في الإقليم الفرنسي لصالح سويسرا بموجب معاهدات فيينا عام ١٨١٥، على الرغم من أن سويسرا لم تكن طرفاً في معاهدة فرساي، وذهبت إلى التقرير بأن المادة (٤٣٥) من معاهدة فرساي لا يمكن فرضها على سويسرا التي لم تكن طرفاً من أطرافها. إلا في حدود ما تقبله<sup>(٩١)</sup>.

وقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتؤكد بوضوح على قبول الدولة الغير، واشترطت أن يكون قبول الدولة الغير للالتزام الذي تلقيه المعاهدة على عاتقها صريحاً وكتابياً، حيث نصت المادة (٣٥) على " ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة"<sup>(٩٢)</sup>. فلا بد إذاً من اتفاق إضافي بين الدولة التي تلتزم بمعاهدة ليست طرفاً فيها وبين مجموعة الدول الأطراف فيها، هذا الاتفاق يمثل الأساس الإرادي للالتزام الدولة الغير من ناحية، ومن ناحية أخرى إن إلغاء أو تغيير هذه الالتزامات لا يتم إلا برضا الدول الأطراف والدولة الغير<sup>(٩٣)</sup>. وهو ما أشارت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بنصها على أنه " عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة (٣٥) لا يتم إلغائه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك"<sup>(٩٤)</sup>.

أي أن الالتزام الذي يلقي على عاتق الدولة الغير لا يجد أساسه القانوني في المعاهدة ذاتها، وإنما في الاتفاق الجديد بين الدولة الغير من ناحية ومجموعة الدول الأطراف في المعاهدة الأصلية - التي ورد بها الالتزام - من ناحية أخرى، وهو ما يطلق عليه الاتفاق الجانبي (Accord Collateral)<sup>(٩٥)</sup>. ولما كانت الدول المستقلة حديثاً لم تقبل صراحة ولا كتابةً، المعاهدات التي أبرمها سلفها المستعمر والمتعلقة بإقليمها، ولم يكن هنالك اتفاق جانبي بين أطراف هذه المعاهدات والدول المستقلة حديثاً، فيمكن القول إن تلك المعاهدات غير ملزمة للدول المستقلة حديثاً، ومن ثم يحق لها تطبيق مبدأ الصراحة البيضاء عليها.

الخاتمة

خلصنا من البحث إلى بعض النتائج نوردتها بالآتي:-

١. إن الصحيفة البيضاء ليس اصطلاحاً جديداً أبتدعه فقهاء القانون الدولي، وإنما كان وما زال مستخدماً في نظريات المعرفة التي ترى أن الإنسان يولد صحيفة بيضاء دون محتوى عقلي سابق.
٢. لمبدأ الصحيفة البيضاء معنى واسع وآخر ضيق، فالمعنى الواسع هو أن الدول المنفصلة تصبح متميزة تماماً عن الدول الأم من لحظة الاستقلال، أي أنها طرفاً ثالثاً بالنسبة لجميع العلاقات التعاقدية المتعلقة بالدولة الأم، وليس لها أن تبقى أياً منها، بل لا بد من عقد اتفاقيات جديدة، أما المعنى الضيق فهو، أن الدولة الجديدة وإن كانت لا تتحمل الالتزامات المترتبة على المعاهدات المعقودة من الدولة السلف التي تتحرر منها، إلا أنها مع ذلك تملك الخيار في استمرار أي من تلك المعاهدات.
٣. عرفنا مبدأ الصحيفة البيضاء لبيان معناه بأنه ( مبدأ قانوني دولي اتفاقي، يبيح للدولة المستقلة حديثاً عدم الالتزام بالإبقاء على معاهدة نافذة أو لتصبح طرفاً في معاهدة من المعاهدات التي عقدها الدولة سلفها، وكانت وقت الخلافة سارية بالنسبة للإقليم الذي وقعت الخلافة بشأنه، باستثناء المعاهدات المتعلقة بالحدود وأنظمتها والمعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية، ويبيح لها بواسطة الإشعار بالخلافة أن تكون طرفاً في المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة، وبالإشعار وموافقة الدول الأطراف الأخرى أن تكون طرفاً في المعاهدات المتعددة الأطراف المقيدة).
٤. أن مذهب (نيريري) وإن كان يبدأ مع مبدأ الصحيفة البيضاء، حيث تبدأ الدولة الجديدة دون أي التزامات من الدولة السلف، إلا أنه يختلف عنه بأنه تبنى المعنى الواسع للمبدأ، حيث يرفض التمييز بين الالتزامات الدولية عن طريق تصنيف المعاهدات، بأنها معاهدات إقليمية أو عينية أو سياسية، وجعل هذا التصنيف أساساً في تقبل الدولة الخلف للالتزامات أو رفضها، فكل الالتزامات الواردة في أي من المعاهدات ( الإقليمية وغيرها) تكون غير ملزمة وفق المذهب، وهو بذلك يكون قد أبتعد عن مبدأ الصحيفة البيضاء الذي تضمنته المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.
٥. أن المادة (١٦) تمثل تدويناً للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالدول المحررة من الاستعمار، وتمثل تطوراً تدريجياً لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق باستبعاد الانفصال، وذلك لأن الممارسات الدولية تكشف تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء في حالات الدول المستقلة عن الاستعمار وأيضاً في حالة انفصال الدول.
٦. يستند مبدأ الصحيفة البيضاء على جملة من القواعد الدولية القائمة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها قواعد لا يجوز الإخلال بها، مثل المساواة بين الدول في

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء في خلافة الدول والمعاهدات

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

السيادة، وحق تقرير المصير، والعقد شريعة المتعاقدين، ونسبية أثر المعاهدات، وغيرها، لذلك فالمعاهدات الجائرة التي عقدها النظام الاستعماري، تصبح عشية منح الاستقلال للدول المستعمرة معاهدات باطلة بحكم تعارضها مع تلك القواعد.

هوامش البحث

(<sup>١</sup>) (Tabula rasa) عبارة لاتينية تعني البدء من جديد، أصلها من اللوح الشمعي الروماني الذي يستخدم لتدوين الملاحظات ثم تطمس بتسخين الشمع وتجانسه بعد ذلك، وهذا يماثل تقريبا العبارة الإنجليزية (Clean Slate) اللوح النظيف أو اللوحة البيضاء (أو، أكثر حرفيا، "لائحة محاة أو ممحاة") التي تشير إلى اللوح الخالي إلى أن يكتب عليه بالطباشير. كلاهما قد يتم تحديثه مرارا وتكرارا، بصهر الشمع أو عن طريق محو الطباشير. ينظر: ريتشارد شاخت، رواد الفلسفة الحديثة من ديكارت إلى كانط، ترجمة أحمد حمدي محمود، ط١، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص١٣٢.

(<sup>٢</sup>) لقد تم التأكيد على مصطلح (Tabula Rasa) في وقت متأخر من القرن السابع عشر، عندما شبه الفيلسوف التجريبي الإنجليزي (جون لوك John Locke)، في كتابه مقال في الفهم البشري (An Essay Concerning Human Understanding) عام ١٦٨٩، العقل الأولي بـ (صحيفة بيضاء) أي أن العقل الجديد فارغ من كل حرف قبل التجربة. ينظر: جون دن، جون لوك - مقدمة قصيرة جداً -، تعريب فابينة جرجس حنا ومراجعة هبة عبد المولى، ط١، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢، ص٨٧.

(<sup>٣</sup>) مرت النظريات الفلسفية حول الإرادة بعدة مراحل ابتدأت من الحتمية أو القدرية (Failism)، إلى الحتمية المرنة إلى الإرادة الحرة (Free Will or Voluntarist)، للمزيد ينظر كريس هورنر و إمريس ويستاكوت، التفكير فلسفياً (مدخل)، تعريب د. ليلي الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١، ص١٠-٢٠.

(<sup>٤</sup>) Matthew C.R. Craven', The Problem of State Succession and the Identity of States under International Law , 9 E. J. I.L. (1998), p.p. 142, 148 ("The 'clean slate' thesis, by contrast, appears to have emerged in the late nineteenth century as a result of the influence of voluntarist or imperative approaches to law (the Willenstheorie).

(<sup>٥</sup>) يرى د. حامد سلطان " إن السيادة ما هي إلا السلطة العليا التي تمارس اختصاصاتها في نطاق إقليمي معين وهذه الاختصاصات بطبيعتها نسبية لا مطلقة والتغير في السيادة ما هو إلا تغير في صاحب الاختصاص إذ إن سلطة جديدة هي التي تمارسه، وليس معنى هذا التغير إن السلطة الجديدة عليها أن تزول الاختصاص في ذات النطاق وبذات القيود...ولا أن صاحب الاختصاص الجديد لا يتأثر ألبتة بالآثار القانونية التي أحدثتها التصرفات التي باشرها صاحب الاختصاص القديم ذلك إن الإقليم والشعب وما يربطهما من علاقات لا يزالان قائمان على حالهما على الرغم من التغير الذي حدث في السيادة" أي أن (د. حامد سلطان) يفضل الجمع بين مبدئي الاستمرارية والصحيفة البيضاء في خلافة الدول . ينظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٧٩٦.

(<sup>٦</sup>) د. حكمت شبر، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة - ، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٦٥.

(<sup>٧</sup>) Yilma Makonnen, The Nyerere doctrine of state succession and the new state of East Africa, Publisher: Arusha ; New York : Eastern Africa Publications, 1984, p.20-21.

(8) Erik Castren, On State Succession in Practice and Theory, in 24 Acta Scandinavia JURIS Gentium, 1954, p. 55-56.

(9) O'Connell, State Succession in Municipal and international Law: Internal relations, Cambridge U.P. , 1967, p. 238-239.

(10) Yilma Makonnen, The Nyerere doctrine of state succession and the new state of East Africa, Op. Cit., p. 53-73. Yilma Makonnen, Namibia: Its International Status and the Issue of succession of state, Lesotho Law Journal, Vol. (183), No.(3), 1987, P. 198-203.

(11) Tai-Heng Chen, State Succession and Commercial Obligations, BRILL, Transnational publishers, Inc, U.S.A., 2006.p.18.

(12) يقوم مذهب القانون الوضعي على فكرة أن القانون لكي يتحقق لا بد من وجود سلطة، والسلطة تقتضى وجود مجتمع، وهذان (السلطة والمجتمع) يفترضان وجود دولة، فالحقوق التي تكون للأفراد أو عليهم يرتبها القانون الذي تضعه السلطة في المجتمع، بناء عليه فإن القانون الذي يفترض العقل وجوده خارج الدولة أو المجتمع هو ليس بقانون، بل رأياً أو فكرة (مثالية أو أخلاقية) عن وجود القانون، أما القانون فلا وجود له إلا في مجتمع تحكمه سلطة ويضعه القابضون على السلطة، فلا قانون أذن غير القانون الوضعي. ينظر: د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، ط٣، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص٧٣.

(13) Hans Kelsen, Principles of International Law, R. Tucker ed., 2d ed, 1967, p. 417.

(14) إن المعاهدات لها قوة القانون فيما بين أطرافها، فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن قصروا بهذا الالتزام ترتبت عليهم تبعه المسؤولية الدولية ينظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١، ص١٦٩. وأيضاً ينظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٦٥٢. وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على هذا المبدأ في المادة (٢٦) بقولها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" كما رفضت الاتفاقية الاحتجاج بالقانون الداخلي للتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه بقولها في المادة (٢٧) "... لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي بشأن التصديق".

(15) Paul Williams & Jennifer Harris, State Succession to Debts and Assets: The Modern Law and Policy, HARV. INTL. L.J., Vol. (42), 2001, p. 355, 408-410

(16) Tai-Heng Chen, Op. Cit., p.19.

(17) Carsten Stahn, The agreement on succession Issues of the former socialist Federal Republic of Yugoslavia, AM. . J. INTL. L., Vol. (96), 2002, p. 379-382.

(18) Ana Stanic, Financial Aspects of state succession : The case of Yugoslavia, E.J.I.L., Vol. (12), No. (4) 2001, p. 751-778. ( it seems that over the years the law of state succession has made a full circle from universal succession to clean slate and back to universal succession).

(19) Daniel Patrick O'Connell, state succession in relation to new states, Recueil Des Cours, Vol. (130), 1970, p. 95-118.

(20) يرى (كيث Keith) خطأً نظرية الاستمرارية، فالدولة الخلف لا تخلف سلفها في المسؤولية وأن الدولة الخلف ينبغي أن لا ترث كل الحقوق والواجبات للدولة سلفها بالقياس على الوراثة في القانون الروماني، لذلك أبتعد (كيث) عن الفكرة الرومانية القديمة وطرح نظرية الـ(لا استمرارية) (discontinuity)، التي تذهب إلى أنه لا شخصية ولا التزامات الدولة السلف يتم نقلها إلى الدولة الخلف، ولكن فقط الحقوق التي كان يتمتع بها صاحب السيادة السابقة "

# ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

فالخلافة حقاً هي مجرد إجراء تبديل دون الاستمرارية. والحقوق تحصل على سيد جديد وتقف عن الالتزامات التي كانوا مرتبطين بها سابقاً، فليس هناك وحدة شخصية للتمتع بوجود مستمر) ينظر: -

Arthur Berriedale Keith, The Theory of state Succession: With Special Reference to English and Colonial Law, Waterlow and Sons, Limited, London Wall, E. C., 1907, p. 3-5.

(<sup>٢١</sup>) " في عام ١٩٦١، أسست لجنة القانون الدولي لجنة من أربعة عشر عضواً لدراسة موضوع ( خلافة الدول الجديدة للمعاهدات وبعض الالتزامات الأخرى لأسلافهم)، واللجنة برئاسة البروفيسور (تشارلز روسو Charles Rousseau)، والمقرر البروفيسور (أوكونيل). وقد قدمت اللجنة تقريراً مؤقتاً، نوقش في المؤتمر الثاني والخمسين للجنة الذي عقد في هلسنكي عام ١٩٦٦، وقد تضمن التقرير أربع توصيات ذات طابع سياسي تهدف إلى تحقيق أقصى درجة من الاستمرارية في العلاقات التعاهدية للدول المستقلة حديثاً". ينظر: التقرير الثاني للسير همفري والدوك، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٩، وثيقة رقم : (A/CN.4/214 and Add. 1 and 2)، ص ٤٧.

(<sup>٢٢</sup>) الأيلولة (Devolution) هي إجراء ثنائي يتم باتفاق الدولة الأم مع الجهة التي تتولى تمثيل الأقلية المطالبة بالانفصال، وهو ليس انفصلاً (Secession) بالمعنى القانوني للكلمة فالانفصال في مثل هذه الحالات يكون إجراءً أحادي الجانب ودون موافقة أو رضاء الدولة الأم، لذلك فإن إضفاء الشرعية القانونية على انفصال جنوب السودان أساسه إن ما اتفقت عليه الحكومة السودانية المركزية مع الجنوبيين كان أيلولة وليس انفصلاً على الوجه الذي حصل في بعض الحالات مثل انفصال الجزء التركي من قبرص الذي أعلن نفسه دولة مستقلة منذ العام ١٩٨٣ ولم يحظَ بالاعتراف الدولي، وبنغلاديش التي انسحب الجيش الباكستاني منها في العام ١٩٧١، ومع ذلك فإن الاعتراف الدولي بها كدولة مستقلة لم يتم إلا في عام ١٩٧٤ بعد اعتراف الحكومة الباكستانية بها. ينظر : أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد (٣)، ٢٠١٣، ص ٤٧٤.

(<sup>٢٣</sup>) تنظر ممارسات الانفصال في : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٦ مايس - ٢٦ تموز، ١٩٧٤)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء (١)، ١٩٧٤، وثيقة رقم : (A/9610/Rev.1)، ص ٢١١.

(<sup>٢٤</sup>) ينظر: د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٨٠٣.

(<sup>٢٥</sup>) د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

(<sup>٢٦</sup>) ذهب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٢٦٢٥) في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٧٠ الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى أن مبدأ التسوية في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بهذه العلاقات وجاء فيه " بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر، دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي، وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق".

(<sup>٢٧</sup>) قضية مشروع غابشيكوفو ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros) (هنغاريا / سلوفاكيا)، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول ١٩٩٧، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧ - ٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٧.

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٢٨) المادة (٣٨) الفقرة (١ / ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (٢٩) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثيقة رقم: (A/9610/Rev.1)، ص ٢١١.
- (٣٠) المصدر السابق، ص ١٦٨، فقرة ٥١.
- (٣١) المحاضر الموجزة للدورة السادسة والعشرين، (٦ مايس - ٢٦ تموز عام ١٩٧٤)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤، المجلد الأول، وثيقة رقم: (A / CN.4 / SER.A / 1974)، ص ٩٥.
- (٣٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٦ مايس - ٢٦ تموز، ١٩٧٤)، حولية مجلة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء ١، وثيقة رقم: (A / 9610/REV.1)، ص ٢١٧.
- (٣٣) المادة (١٧) الفقرة (١)، من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. تنصت على "١ - رهنا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣، للدولة المستقلة حديثاً، أن تثبت بإشعار الخلافة، صفتها كطرف في أية معاهدة متعددة الأطراف كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة إزاء الإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول". والإشعار وفقاً للمادة (٢) الفقرة (٢/ز) من الاتفاقية نفسها هو " أي إشعار صادر عن دولة خلف، أي كانت صيغته وتسميته تعرب فيه الدولة عن موافقتها على أن تعتبر مرتبطة بالمعاهدة".
- (٣٤) التقرير الثالث عن الخلافة في المعاهدات، المقدم من (السير همفري والدوك Sir Humphrey Waldock)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٠، المجلد الثاني، وثيقة رقم: (A / CN.4 / 224 and Add.1)، ص ٣٤.
- (٣٥) المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والعشرين، (٢ مايس - ٧ تموز عام ١٩٧٢)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٢، وثيقة رقم: (A / CN.4 / SER.A / 1972)، ص ٧٠.
- (٣٦) انظر المادة (١١) من المشروع المعتمد في القراءة الأولى. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٢ مايس - ٧ تموز، ١٩٧٢)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، وثيقة رقم: (A / 8710/Rev.1)، ص ٢٥٠.
- (٣٧) نص حكم محكمة العدل الدولية على " وفيما يتعلق بموقف كل من الطرفين، أحاطت الدائرة علماً باتفاقهما حول وجود قاعدة أساسية في القانون الدولي تدعو إلى وضع خط حدود بحرية وحيد يحدد وفقاً للقانون المنطبق، على نحو يتفق مع المعايير المنصفة، مع مراعاة جميع الظروف ذات العلاقة، بغية التوصل إلى نتيجة منصفة، غير أنه حين يسعى كل من الطرفين على إفراد إلى التحقق مما إذا كان القانون الدولي يحتوي أيضاً على أحكام ملزمة أخرى في الميدان نفسه لا يبقى بينهما اتفاق" فهنا على الرغم من اتفاق الطرفين على قاعدة أساسية في القانون الدولي إلا أنهما يمكنهما رفضها بالبحث عن أحكام أخرى ملزمة في القانون الدولي في نفس الميدان، (أي أنه لا توجد استمرارية ملزمة) تنظر: القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين، الحكم الصادر في ١٣ تشرين الأول ١٩٨٤، المبادئ المتطابقة مع أحكام القانون الدولي، الفقرات (٧٩-١١٢)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ١٧٥.
- (٣٨) الدول المؤيدة للمبدأ ( الولايات المتحدة، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، بولندا، ألمانيا) أما المملكة المتحدة فقد أعربت عن بعض الشكوك حول ما إذا كانت لجنة القانون الدولي تعتبر الواقع يدل على ممارسة الاستمرارية في العديد من الحالات، السويد فقط عارضت المبدأ بحجة أنه لا يعكس العرف الدولي، وأن الممارسة ليست موحدة والمبادئ متباينة،



# ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

وأنة من المستحيل ترسيخ مبدأ الصحيفة البيضاء وفق مبدأ تقرير المصير. ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشر، حولية لجنة القانون الدولي، مصدر سابق، وثيقة رقم: (A / 9610/REV.1)، ص ٣١٣.

(٣٩) المحاضر الموجزة للدورة السادسة والعشرين، ١٩٧٤، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٤٠) مثل (البرازيل، فرنسا، قطر، أوغندا، أفغانستان، إيطاليا)، ينظر: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول في المعاهدات، الوثائق الرسمية، المجلد ١، الدورة الأولى، فيينا، ٤ نيسان - ٦ مايس، ١٩٧٧، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة العامة، وثيقة رقم: (A/CONF.80/16)، ص ١٦٠ - ١٦٣.

(٤١) المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.

(٤٢) تنتهي المعاهدة تلقائياً في حالات (تمام تنفيذها، انتهاء الأجل المحدد لسريانها، تحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليه فيها، استحالة تنفيذها، فناء محلها، زوال أحد أطرافها). المواد (٥٤ - ٦٢)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.

(٤٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، ١٩٧٤، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٤٤) ينظر هامش رقم (١).

(٤٥) يفضل المذهب الإنجليزي استخدام مصطلح (الصحيفة البيضاء)، (Clean Slate)، حيث أنه يجسد صورة حية للغاية من "ضربة الإسفنج على اللوحة" على حد التعبير الخاص لعضو لجنة القانون الدولي (سيتي كامارا Sette Camara) المحاضر الموجزة للدورة الثانية والعشرين، (٤ مايس - ١٠ تموز ١٩٧٠)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٠، وثيقة رقم: (A / CN.4 / SER.A / 1970)، ص ١٥٩.

(٤٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول (أ - ج)، منشأة المعارف، القاهرة، طبعة جديدة ومحققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومزينة بفهارس مفصلة، بدون سنة طبع، ص ٢٢٣-٢٢٥. وأيضاً: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، راجعه محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧٨.

(٤٧) سورة الأعلى آية (١٩).

(٤٨) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع (ش - ع)، المصدر السابق، ص ٢٤٠٤-٢٤٠٥. وأيضاً: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مصدر سابق، ص ٦٣٤.

(٤٩) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول (أ - ج)، مصدر سابق، ص ٣٩٦-٤٠٠. وأيضاً: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٥٠) من المؤيدين (كفاليري، ستروب، جيلنك، شونبورن، أوكونيل، والدوك)، حيث استخدموا تعبير التغيير الإقليمي كبديل عن التغيير في السيادة، لأن السيادة تنتمي للدولة التي تملكها ولا تنتقل، فتغيير السيادة يعني استبدال اختصاص دولة باختصاص دولة أخرى، وهذا ما خرج من مشروع القرار المقدم من (كفاليري) في معهد القانون الدولي الذي قال أن (الالتزامات الدولية للدولة - الملحق أو المنضمة - مهما كانت طبيعتها ومصدرها تختفي معها. والدولة الجديدة ليست ملزمة بضم الالتزامات الدولية للدولة التي اختفت، باستثناء المعاهدات ذات العلاقة المباشرة بالإقليم) والنظرية السلبية فيما يتعلق بالمعاهدات كانت تستخدم على نطاق واسع منذ معاهدات السلام عام ١٩١٩ وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية. ينظر:

Zidane Mériboute, La codification de la succession d'états aux traits Décolonisation, secession unification, Graduate Institute Publications, de Genève, 1984, p. 19-35.

(٥١) حول السؤال عن الحق في خلافة الدول المستقلة حديثاً للمعاهدات، انظر التعليقات على المواد (١٧-١٩) في المحاضر الموجزة للدورة السادسة والعشرين، (٦ مايس - ٢٦ تموز ١٩٧٤)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٤، وثيقة رقم: (A / CN.4 / SER.A / 1974)، ص ٢١٨-٢٢٨.

(52) Christian J. Garris, *Bosnia and the Limitations of International Law*, Santa Clara Law Review, Vol. (34), No. (3), Article (6), 1994, p. 1056.

(53) James A. Ewing, *The 1972 U.S.-Soviet ABM Treaty: Cornerstone of Stability or Relic of the Cold War?*, William & Mary Law Review, Vol. (43), Issue (2), Article (6), 2001, p. 804.  
(٥٤) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٤٩٠.

(٥٥) د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية (دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل)، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد (٤٥)، ١٩٨٩، ص ١٨٩.

(56) Julius Stone, *A Common Law for Mankind*, International Studies, Delhi, Vol.1, 1960, p. 430.

(٥٧) في نيجيريا مثلاً عام ١٩٦٠، كان هناك ثلاثمائة معاهدة، تفاوض المملكة المتحدة البريطانية بشأنها، لتطبيقها على نيجيريا، وفعلاً عن طريق تبادل الرسائل بين المملكة المتحدة ورئيس وزراء نيجيريا، وفي يوم الاستقلال، تولى الاتحاد النيجيري جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات التي دخلت فيها بريطانيا نيابة عن نيجيريا قبل الاستقلال، وتعهد بالحفاظ على سرياتها حتى تنظر حكومة نيجيريا فيما إذا كانت تتطلب إعادة التفاوض بشأنها في أي شكل من الأشكال. ينظر :

E. G. Bello, *Reflections on Succession of States in the Light of the Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties 1978*, G.Y.I.L., Vol. (23), 1978, p. 298.

(58) C. Wilfred Jenks, *State Succession in Respect of Law-Making Treaties*, British Year Book of International Law, Vol. (29), 1952, p. 108

(٥٩) ينظر : إعلان نيريري رئيس وزراء تنجانيقا المسلم إلى الأمانة العامة وديعا، ٩ تشرين الثاني ١٩٦٢، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٢، وثيقة رقم : (A / CN.4 / 150)، ص ١٢١.

(60) Taslim Olawale Elias, Richard Akinjide, *Africa and the Development of International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 1988, p. 23.

(٦١) " في قرارها المشهور المطبق في أمريكا الإسبانية، أكدت لجنة التحكيم، تفوق السند القانوني على مبدأ لكل ما بيده أو ما بحوزته كأساس للسيادة. وكان الغرض منه آنذاك، هو تحقيق استقلال المستعمرات الإسبانية السابقة في أمريكا، وإحباط مشاريع القوى الاستعمارية من غير أمريكا ( الدولة الأم)، ويكمن جوهر مبدأ لكل ما بيده أو ما بحوزته في ضمان احترام الحدود الإقليمية في لحظة تحقق الاستقلال. هذه الحدود الإقليمية قد تكون ناتجة من ترسيم بين التقسيمات الإدارية المختلفة أو مستعمرات تخضع كلها لسيادة واحدة. في هذه الحالة، تتحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية بالمعنى الكامل للكلمة. في أفريقيا أصطدم مبدأ لكل ما بيده أو ما بحوزته مع مبدأ حق تقرير المصير، إلا أن الحفاظ على الوضع الإقليمي الراهن في أفريقيا جعل السبيل الأكثر حكمة للحفاظ على ما تم تحقيقه من قبل الشعوب التي ناضلت من أجل استقلالها هو تجنب العوائق التي تؤدي إلى حرمان القارة من المكاسب التي تحققت بالكثير من التضحيات. لذلك فالشرط الأساسي للاستقرار والبقاء على قيد الحياة والتطور والعمل تدريجياً على تعزيز استقلالهم في كل الميادين، كان موافقة الدول الأفريقية المستقلة حديثاً على احترام الحدود الاستعمارية" ينظر :

Frontier Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), I.C.J., 1986, p. 557.

(٦٢) أخذت به فقط الدول المستقلة حديثاً في شرق وجنوب أفريقيا، ينظر:-

Yilma Makkonen, State Succession in Africa: Selected Problems, R.C.A.D.I., vol. (200), 1986, p. 42.

(٦٣) تنظر: المذكرات المتبادلة بين المملكة المتحدة ( نيابةً عن السودان وكينيا وتجانيقا وأوغندا ) والحكومة المصرية بشأن استعمال مياه النيل لأغراض الري، القاهرة، ٧ مايس، ١٩٢٩، ص٣، الفقرة (٤/ب) من مذكرة رئيس مجلس الوزراء محمد محمود باشا، تنص الفقرة على " ما لم توجد موافقة مسبقة من جانب الحكومة المصرية فلا يجوز القيام بأي أعمال أو إنشاءات تتعلق بالري أو بالطاقة الهيدروليكية على النيل أو على روافده أو على البحيرات التي ينبع منها، إذا كانت هذه الأعمال من شأنها إنقاص كمية المياه التي تصل إلى مصر أو تعديل موعد وصولها، أو تخفيض مستوى المياه بصورة تمس مصالح مصر " ومن رد المندوب السامي البريطاني " إن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل...وتعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأً أساسياً من مبادئ السياسة البريطانية" ينظر:- د.ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٦٤) Earle Seaton & Sosthenes T. Malitat, Tanzania treaty practice, Oxford University Press, 1973, p. 90.

(٦٥) Felix Chuks Okoye, International Law and the New African States, London, Sweet & Maxwell, 1972, p. 64

(٦٦) في أيلول ١٩٥٧، أصدرت الخارجية الأثيوبية مذكرة رسمية أكدت فيها على احتفاظها الآن وفي المستقبل باتخاذها كافة التدابير اللازمة فيما يتعلق بمصادر مياهها خاصة تلك التي لها أهمية لرفاهيتها، وبهذا الإعلان اعتبرت حكومة أثيوبيا أنها غير ملتزمة بالاتفاقيات التي عقدت بين سلفها بريطانيا العظمى وبين الدول الأخرى خلال الفترة من عام ١٩٢٤ حتى عام ١٩٥١، ولم تثر الحكومة الأثيوبية مسألة خلافة الدول بل أوضحت أن إعلانها هذا يستند إلى الاحتياجات الاقتصادية الجديدة لأثيوبيا ولتطوير مصادرها الطبيعية، حيث أن اتفاقية عام ١٩٢٩، تقيدها من التصرف بحرية في مصادر المياه، علاوة على أنه لم يتم التشاور معها بالنسبة لتلك الاتفاقيات. ينظر: د. ممدوح شوقي، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٦٧) د. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية سياسية، مطبعة جامعة بغداد، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٢٠٩.

(٦٨) الفصل الثاني المواد (٤٦ - ٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٦٩) نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

(٧٠) مثل (عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها..). ينظر: عبدالله عبدالجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الأمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص٣٨٢.

# ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء وخلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع/السنة التاسعة ٢٠١٧

(٧١) د. أحمد صادق القشيري، قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغير على ضوء مشروع لجنة القانون الدولي والدورة الأولى لمؤتمر فيينا، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد (١)، ١٩٦٩، ص ١٧.

(٧٢) المادتين (١) الفقرة (٢)، (٢) الفقرتين (فق ١، ٤)، الفصل الأول ( المقاصد والمبادئ)، ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

(٧٣) تنظر الفقرة (أولاً/٢)، إعلان وبرنامج عمل فيينا، الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، في ٢٥ حزيران ١٩٩٣، وثيقة رقم : (A/CONF.157/23)، ص ٤.

(٧٤) اختلف في مفهوم الاستقلال، فعده (دكسون Dixon) استقلالاً قانونياً فالدولة توجد إذا لم يكن إقليمها تحت سيادة قانونية لدولة أخرى، فمثلاً هونك كونك كانت تحت السيادة القانونية لبريطانيا حتى عام ١٩٩٧، ثم انتقلت إلى سيادة الصين، فلا يمكن أن تكون دولة مستقلة. بينما رآه (كلسن Kelsen) هو عدم خضوع الدولة للتحكم القانوني من قبل جماعة أخرى. بينما رأى ميكرو (Maker) أنه استقلال الدولة القانوني والواقعي معاً أي المعنى الواسع للمصطلح. ينظر:

Martin Dixon., Textbook on International Law, 3<sup>rd</sup> edition, black stone press Limited, London, 1996, p. 102. & Kelsen H., Recognition in international Law Theoretical Observations, in GROSS L.( editor) in: international Law in the twentieth century, Am. J. Int'l L., Vol. (35), 1941, p.591. & Maker K., Identity and Continuity of States in Public International Law, Librairie Droz, 1968, p.162.

(75) Gerhard von Glahn, Law Among Nations, Second edition, Macmillan, New York, 1970, p. 126.

(٧٦) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٦، ص ١٥٢.

(٧٧) وهذا ما أكدته اللجنة القانونية التي شكلتها عصبة الأمم عام ١٩٢٠، للنظر في مشكلة جزر أولند (Aland)، حيث قررت أنه من الصعب تحديد الوقت الذي أصبحت فيه جمهورية فنلندا دولة ذات سيادة، حيث أن المفهوم القانوني للدولة ذات السيادة لا يتحقق إلا إذا أصبحت الهيئات العامة في الدولة قوية بما فيه الكفاية لبيسط سلطتها على كل الإقليم بدون مساعدة قوات أجنبية. ينظر: عبد الرحمن محمد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة: دراسة في إطار القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨٦.

(٧٨) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط ٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٢، ص ٢٤٢.

(٧٩) د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٩.

(٨٠) د. عصام العطية مصدر سابق، ص ١٧٤.

(81) Friedmann W., The changing structure of International Law, New York, 1964, p. 300.

(٨٢) د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٢٣.

(٨٣) المادة (٦٩) الفقرة (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٨٤) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(٨٥) المقصود بالخلف العام هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها حقوق والتزامات أو في جزء شائع منها. كالوارث والموصى له، ولا وجود للخلف العام إلا بعد وفاة السلف، أي أن آثار العقد لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد وفاة

المتعاقد المورث، والقاعدة العامة بشأن الخلف العام هو أن ينتقل إليه ما تعلق في ذمة مورثه من حقوق والتزامات وفي القانون الفرنسي تعتبر شخصية الخلف العام هي امتداد واستمرار لشخصية المورث السلف إيجاباً وسلباً حيث يخلفه في التزاماته كما يخلفه في حقوقه أي في كامل عناصر ذمته المالية فإذا رجحت كفة الالتزامات، وجب عليه الوفاء من ماله الخاص، على أن القانون الفرنسي يجيز بالمقابل للوارث أن يرفض التركة أو يقبلها ببعض الشروط. ينظر: د. محمد الشرفاني، القانون المدني- العقد، الإرادة المنفردة، المسؤولية التقصيرية، ط١، دار القلم، الرباط، ٢٠٠٣، ص ١٩٥. والمادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي حيث نصت على " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون إن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

(٨٦) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٨٦.

(٨٧) د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٨٨) المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٨٩) بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، تعريب د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٢٦.

(٩٠) بيار ماري دوبيوي، المصدر السابق، ص ٣٢٧.

(٩١) C.P.J.I., (Arrêt du 7 juin 1932- Série A/B), n° 46, p. 141 .

(٩٢) المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٩٣) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي - المصادر، الأشخاص- ، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣،

ص ١٣٣.

(٩٤) المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٩٥) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً :- المصادر اللغوية

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول (أ - ج) والمجلد الرابع (ش - ع)، منشأة المعارف، القاهرة، طبعة جديدة ومحققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة، بدون سنة طبع.
٢. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، راجعه محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

ثانياً :- المصادر القانونية

أ :- المصادر باللغة العربية

• الكتب

١. بيار ماري دوبيوي، القانون الدولي العام، تعريب د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٢. جون دن، جون لوك - مقدمة قصيرة جداً-، تعريب فائقة جرجس حنا ومراجعة هبة عبد المولى، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٢.
٣. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٤. د. حكمت شبر، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة -، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥. د. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية سياسية، مطبعة جامعة بغداد، جامعة بغداد، ١٩٨١.
٦. ريتشارد شاخنت، رواد الفلسفة الحديثة من ديكارت إلى كانط، ترجمة أحمد حمدي محمود، ط١، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
٧. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٨. د. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
٩. عبدالله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧١.
١٠. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١.

١١. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٢.
١٢. د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٦.
١٣. كريس هورنر و إمريس ويستاكوت، التفكير فلسفياً (مدخل)، تعريب د. ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١.
١٤. د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، ط٣، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.
١٥. د. محمد الشراقي، القانون المدني - العقد، الإرادة المنفردة، المسؤولية التقصيرية، ط١، دار القلم، الرباط، ٢٠٠٣.
١٦. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.
١٧. د. محمد حافظ غانم، العلاقات الدولية العربية، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧.
١٨. د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي - المصادر، الأشخاص - ، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

• البحوث

١. د. أحمد صادق القشيري، قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغير على ضوء مشروع لجنة القانون الدولي والدورة الأولى لمؤتمر فيينا، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد (١)، ١٩٦٩.
٢. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد (٣)، ٢٠١٣.
٣. د. ممدوح شوقي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية (دراسة قانونية لاتفاقيات نهر النيل)، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد (٤٥)، ١٩٨٩.

• الأطاريح والرسائل الجامعية

١. عبد الرحمن محمد حمود الوجيه، انفصال جزء من إقليم الدولة: دراسة في إطار القانون الدولي والفقهاء الإسلاميين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

B:- Source in English

• Books

1. Arthur Berriedale Keith, *The Theory of state Succession: With Special Reference to English and Colonial Law*, Waterlow and Sons, Limited, London Wall, E. C., 1907.
2. Daniel Patrick O'Connell, *State Succession in Municipal and international Law: Internal relations*, Cambridge U.P. , 1967.
3. Earle Seaton & Sosthenes T. Malitat, *Tanzania treaty practice*, Oxford University Press, 1973.
1. Erik Castren, *On State Succession in Practice and Theory*, in 24 Acta Scandinavia JURIS Gentium, 1954.
2. Felix Chuks Okoye, *International Law and the New African States*, London, Sweet & Maxwell, 1972.
3. Friedmann W., *The changing structure of International Law*, New York, 1964.
4. Hans Kelsen, *Principles of International Law*, R. Tucker ed., 2d ed, 1967.
5. Maker K., *Identity and Continuity of States in Public International Law*, Librairie Droz, 1968.
6. Martin Dixon., *Textbook on International Law*, 3<sup>rd</sup> edition, black stone press Limited, London, 1996.
7. Gerhard von Glahn, *Law Among Nations*, Second edition, Macmillan, New York, 1970.
8. Tai-Heng Chen, *State Succession and Commercial Obligations*, BRILL, Transnational publishers, Inc, U.S.A., 2006.
9. Taslim Olawale Elias, Richard Akinjide, *Africa and the Development of International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 1988.
10. Yilma Makonnen, *The Nyerere doctrine of state succession and the new state of East Africa*, Publisher: Arusha ; New York : Eastern Africa Publications, 1984.

• Researches

1. Ana Stanic, *Financial Aspects of state succession : The case of Yugoslavia*, E.J.I.L., Vol. (12), No. (4) 2001.
2. Carsten Stahn, *The agreement on succession Issues of the former socialist Federal Republic of Yugoslavia*, AM. . J. INTI. L., Vol. (96), 2002.
3. C. Wilfred Jenks, *State Succession in Respect of Law-Making Treaties*, British Year Book of International Law, Vol. (29), 1952.
4. Christian J. Garris, *Bosnia and the Limitations of International Law*, Santa Clara Law Review, Vol. (34), No. (3), Article (6), 1994.
5. Daniel Patrick O'Connell, *state succession in relation to new states*, Recueil Des Cours, Vol. (130), 1970.



6. E. G. Bello, Reflections on Succession of States in the Light of the Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties 1978, G.Y.I.L., Vol. (23), 1978.
7. James A. Ewing, The 1972 U.S.-Soviet ABM Treaty: Cornerstone of Stability or Relic of the Cold War?, William & Mary Law Review, Vol. (43), Issue (2), Article (6), 2001.
8. Julius Stone, A Common Law for Mankind, International Studies, Delhi, Vol.(1), 1960.
9. Kelsen H., Recognition in international Law Theoretical Observations, in GROSS L.( editor) in: international Law in the twentieth century, Am. J. Int'l L., Vol. (35), 1941.
10. Matthew C.R. Craven', The Problem of State Succession and the Identity of States under International Law , 9 E. J. I.L. (1998).
11. Paul Williams & Jennifer Harris, State Succession to Debts and Assets: The Modern Law and Policy, HARV. INTL. L.J., Vol. (42), 2001.
12. Yilma Makonnen, Namibia: Its International Status and the Issue of succession of state, Lesotho Law Journal, Vol. (183), No.(3), 1987.
13. Yilma Makkonen, State Succession in Africa: Selected Problems, R.C.A.D.I, vol. (200), 1986.

C:- Source in French

• Books

1. Zidane Mériboute, La codification de la succession d'états aux traits Décolonisation, secession unification, Graduate Institute Publications, de Genève, 1984.

ثالثاً :- حوليات لجنة القانون الدولي

١. إعلان نيريري رئيس وزراء تنجانيقا المسلم إلى الأمانة العامة وديعا، ٩ تشرين الثاني ١٩٦٢، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٢، وثيقة رقم : (A / CN.4 / 150).
٢. الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، ٣ تشرين الثاني ١٩٦٢، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٢، وثيقة رقم : (A / CN.4 / 151).
٣. المحاضر الموجزة للدورة السادسة والعشرين، (٦ مايس - ٢٦ تموز ١٩٧٤)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٤، وثيقة رقم : (A / CN.4 / SER.A / 1974).
٤. التقرير الثاني عن الخلافة في المعاهدات، المقدم من (السير همفري والدوك) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٦٩، وثيقة رقم : (A/CN.4/214 and Add. 1 and 2).
٥. التقرير الثالث عن الخلافة في المعاهدات، المقدم من (السير همفري والدوك)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٠، المجلد الثاني، وثيقة رقم : (A / CN.4 / 224 and Add.1).

## ماهية مبدأ الصحيفة البيضاء في خِلافة الدول والمعاهدات

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة التاسعة ٢٠١٧

٦. التقرير الخامس عن الخلافة في المعاهدات، المقدم من (السيرهمفري والدوك)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٢، وثيقة رقم : (A/CN.4/256 and Add.1-4).
٧. التقرير الخاص للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي (فرانسس فاليه)، وثيقة رقم : (A/CN.4/278 and Add. 1-6)
٨. المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والعشرين، (٢ مايس - ٧ تموز عام ١٩٧٢)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ١٩٧٢، وثيقة رقم : (A / CN.4 / SER.A / 1972).
٩. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (٢ مايس - ٧ تموز، ١٩٧٢)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، وثيقة رقم: (A / 8710/Rev.1).
١٠. المحاضر الموجزة للدورة السادسة والعشرين، (٦ مايس - ٢٦ تموز عام ١٩٧٤)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٤، المجلد الأول، وثيقة رقم : (A / CN.4 / SER.A / 1974).
١١. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٦ مايس - ٢٦ تموز، ١٩٧٤)، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء (١)، ١٩٧٤، وثيقة رقم : (A/9610/Rev.1).
١٢. مؤتمر الأمم المتحدة بشأن خلافة الدول في المعاهدات، الوثائق الرسمية، المجلد ١، الدورة الأولى، فيينا، ٤ نيسان - ٦ مايس، ١٩٧٧، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات للجنة العامة، وثيقة رقم : (A/CONF.80/16).

### رابعاً :- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٧٠ الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥٤١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وثيقة رقم (A/RES/1514(XV)).

### خامساً :- أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية

١. قضية مشروع غابشيكوفو ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros) (هنغاريا / سلوفاكيا)، الحكم الصادر في ٢٥ أيلول ١٩٩٧، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧ - ٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥.
٢. القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين، الحكم الصادر في ١٣ تشرين الأول ١٩٨٤، المبادئ المتطابقة مع أحكام القانون الدولي، الفقرات (٧٩-١١٢)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ - ١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢.

3. ICJ Reports, (Borkina Vaso v. Mali), (1986).

٤. فتوى محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران ١٩٧١، حول التبعات القانونية بالنسبة للدول على استمرار تواجد جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن المرقم (٢٧٦) عام ١٩٧٠. (I.C.J. Rec. 1971)

سادساً :- أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة

1. C.P.J.I., (Arrêt du 7 juin 1932- Série A/B), n ° 46.

سابعاً :- المواثيق والاتفاقيات

١. ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥.
٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٤٥.
٣. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩.
٤. اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام ١٩٧٨.

ثامناً :- القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

## Abstract

The principle of the (clean slate) is one of the principles governing the succession of States in respect of Treaties, provided for in Article 16 of the Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties of 1978 and determined the scope of application of the principle according to this article the newly independent states of colonialism without the other new states arise from the separation with the survival of the predecessor State, or the demise of the predecessor State in the case of solving the state, according to this principle, it proceeds to the newly independent state of international life free from the obligations contained in the treaties concluded by the predecessor State relating to the province of new state back.

(clean slate) theory has appeared in a succession of States in the late nineteenth century as a result of the impact of the dispute idiosyncratic about the voluntary and compulsory or voluntary approaches and the inevitable in-law, It ensue to understand that the law is the product of expression of the sovereignty of the state, which embodies this point of view, which says that the legal relations is a personal fundamentally.

The principle of the (clean slate) is firm principle in international transactions being based on a fixed legal grounds represent a peremptory rules of law cannot be violated, including that of the newly independent states such as the right of peoples to self-determination and the principle of equality among States, including with regard to the legal nature of the treaties which (pacta sunt servanda) rule and the principle of the relative effect of treaties. Full two exceptions to this principle, provided them articles (11.12) of the Convention relating to Article 11 treaties established systems to the international border, while Article 12 established treaties and other regional systems relate.

# **The Essence of principle of clean Slate in the succession of States in respect of Treaties**

**By**

**Dr. Teiba Jawad Hamad Al-Mukhtar**

**Baqer AbdulKadhim Ali Al-kraawi**